المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني للمحامي وفقاً للتشريع الاردني

The lawyer's civil liability for professional error in accordance with Jordanian legislation

اعداد

يزن سالم خلف الجبور

اشراف

الدكتور أحمد محمود مساعدة

قُدمَتْ هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

كلية القانون

جامعة عمّان العربية

أيار/2023

جامعة عمان العربية
AMMAN ARAB UNIVERSITY

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا

تفويض

نحن الموقعين أدناه، نتعهد بمنح جامعة عمان العربية حرية التصرف في نشر محتوى الرسالة الجامعية، بحيث تعود حقوق الملكية الفكرية لرسالة الماجستير الى الجامعة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع.

المشرف الرئيسي	الطالب
الدكتور أحمد محمود مساعدة	يزن سالم خلف الجبور
التوقيع:	التوقيع: .....
التاريخ:	التاريخ: .....

قرار لجنة المناقشة

نُوقشت هذه الرسالة والمقدمة من الطالب: **يزن سالم خلف الجبور**

"وعنوانها: " **المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني للمحامي وفقا للتشريع الأردني**"

وأجيزت بتاريخ:2023/05/29

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم		التوقيع
الدكتور أحمد محمود مساعدة	مشرفا / رئيساً	
الدكتور مهند فرحان الطعاني	عضواً/ داخلياً	
الأستاذ الدكتور عاطف سالم العواملة	عضواً / خارجياً	

الشكر والتقدير

الشكر لله وحده من قبل ومن بعد على ما وصلت اليه

الباحث

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي ونجاحي الى روح والدي

والى والدتي أطال الله بعمرها

أهديكم هذا النجاح الموصول بشكر الله عز وجل

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
العنوان	أ
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
شكر وتقدير	د
الاهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الانجليزية	ي
الفصل الاول : الفصل التمهيدي	1
المقدمة	1
مشكلة الدراسة	2
أسئلة الدراسة	3
أهداف الدراسة	3
أهمية الدراسة	4
مصطلحات الدراسة	5
حدود الدراسة	6
الدراسات السابقة	7
منهجية الدراسة	9
الفصل الثاني : تعريف مهنة المحاماة والشروط الواجب توافرها في المحامي	10
المبحث الاول : تعريف مهنة المحاماة وأهميتها	10
المطلب الاول : مفهوم مهنة المحاماة	10
المطلب الثاني : أهمية مهنة المحاماة	12
المبحث الثاني : الشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة المحاماة	13
الفصل الثالث : التكييف القانوني لمسؤولية المحامي المدنية	19
المبحث الاول : الطبيعة القانونية للعلاقة لمسؤولية المحامي المدنية	21
المطلب الاول : المسؤولية التقصيرية للمحامي	21

المطلب الثاني : المسؤولية العقدية للمحامي	23
المطلب الثالث : موقف المشرع الاردني من تحديد مسؤولية المحامي	24
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للعلاقة بين المحامي والموكل وخصائص غقد المحاماة	27
المطلب الاول : علاقة المحامي مع الموكل	27
المطلب الثاني : خصائص عقد المحاماة	34
المطلب الثالث : انشاء عقد المحاماة والتوكيل	37
المبحث الثالث : الطبيعة القانونية لالتزام المحامي تجاه الموكل	41
المطلب الاول : التزام المحامي ببذل العناية	43
المطلب الثاني : الحالات الاستثنائية التي يلتزم فيها المحامي بتحقيق النتيجة	45
الفصل الرابع : أركان مسؤولية المحامي	50
المبحث الاول : خطأ المحامي	51
المطلب الاول : ماهية خطأ المحامي	51
المطلب الثاني : اثبات الخطأ المهني للمحامي	54
المطلب الثالث : صور وتطبيقات خطأ المحامي	57
المبحث الثاني : مفهوم الضرر الناجم عن خطأ المحامي	60
المطلب الاول : التعريف بالضرر وبيان مدى أهميته في مسؤولية المحامي المدنية	60
المطلب الثاني : أنواع الضرر الناجم عن خطأ المحامي وشروطه	61
المطلب الثالث : التعويض عن الضرر الذي نشأ عن خطأ المحامي	66
المبحث الثالث : علاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر	69
المطلب الاول : النظريات التي تحدثت عن علاقة السببية	69
المطلب الثاني : اثبات علاقة السببية	71
المطلب الثالث : دفع المسؤولية	72
الفصل الخامس : الخاتمة النتائج التوصيات المصادر والمراجع	77
النتائج	78
التوصيات	79
المصادر والمراجع	81

المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني للمحامي وفقاً للتشريع الاردني

اعداد

يزن سالم خلف الجبور

اشراف

الدكتور أحمد مساعدة

الملخص

تعتبر المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني ، من المواضيع ذات الاهمية وقد جاءت هذه الدراسة لتبين لنا أركان المسؤولية المدنية للمحامي وبيان شروطها وكيفية تحققها وقيامها والوقوف على الافعال او الاجراءات التي تنصب تحت مفهوم الخطأ المهني للمحامي تحديداً .

لدى البحث في مسؤولية المحامي المدنية عن الاخطاء المهنية التي قد تصدر عنه والتي قد تلحق ضرراً للموكل فقد تم البحث للوقوف والتعرف فيما اذا كان هنالك أحكام خاصة تنظم هذه المسؤولية او تلك الافعال سواء ضمن نصوص القانون المدني الاردني او ضمن نصوص قانون نقابة المحامين النظاميين وحال قيام المشرع الاردني بوضع نصوصاً خاصة تقوم بتنظيم ما ينجم عن المحامي من اخطاء مهنية وأيضا البحث في القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثم بيان مهنة المحاماة وخصائصها وتعريف المحامي وسوف يتم البحث في مسؤولية المحامي المتدرب والافعال التي تنجم عنه وتسببت بضرر للموكل بالاضافة الى الدفع بالمسؤولية عن الضرر الذي لحق بالموكل والتعريف بعقد المحاماة والفرق فيما بينه وبين باقي العقود التي تتشابه مع هذا العقد والتعريف بخطأ المحامي والضرر الذي نتج عن المحمي وعلاقة السببية فيما بين الخطأ والضرر

والحديث عن التقادم في دعوى التعويض وصور وتطبيقات خطأ المحامي وبيان التزام المحامي سواء ببذل العناية او تحقيق النتيجة .

الكلمات المفتاحية: المحامي ، المسؤولية المدنية ، الخطأ المهني ، خطأ المحامي .

The lawyer's civil liability for professional error in accordance with Jordanian legislation

Prepared by

Yazan Salem Khalaf Jabour

Supervised by

Dr. Ahmed masaadeh

Abstract

The civil responsibility of the lawyer for the professional error of the lawyer is considered one of the important topics. This study came to show us the pillars of the civil responsibility of the lawyer and the statement of its conditions, how to achieve and establish it, and to stand on the actions or procedures that fall under the concept of the professional error of the lawyer specifically.

When researching the lawyer’s civil responsibility for the professional errors that may be issued by him and that may cause harm to the client, the research was conducted to find out whether there are special provisions regulating this responsibility or those actions, whether within the provisions of the Jordanian Civil Law or within the provisions of the Law of the Regular Bar Association. The Jordanian legislator has put in place special texts that regulate the professional mistakes that result from the lawyer, and also research the general rules of civil liability, and then clarify the legal profession and its characteristics and define the lawyer. The responsibility of the trainee lawyer and the actions that result from him and cause damage to the client will be discussed, in addition to paying responsibility for the damage that occurred. Catch up.

With the client, the definition of the law firm and the difference between it and the rest of the contracts that are similar to this contract, the definition of the lawyer’s error and the damage that resulted from the lawyer, the causal relationship between the error and the damage, talking about the statute of limitations in the compensation lawsuit, pictures and applications of the lawyer’s error, and a statement of the lawyer’s commitment, whether to exercise care or achieve the result.

key words : Lawyer, civil liability, professional error, attorney's error.

الفصل الأول

الفصل التمهيدي

المقدمة :

لقد تم الاعتراف بمهنة المحاماة منذ القدم ، حيث انها تقوم على أصول منطقية وأسس علمية ، وليس بامكان الكافة الالمام بعلومها المعقدة والمتداخلة ، وهنا مهما كان الشخص يحمل شهادات علمية او يتمتع بالخبرة فلا بد له من الاستعانة بمحام متخصص في المسائل القضائية. لأن الحق مهما كان واضحاً في القضية والقاضي مهما كان عادلاً فهو يخضع لاجراءات وضوابط قانونية لا بد من الالتزام بها ومن البساطة خسارة القضية بسبب خطأ في الاجراءات .

فالقاضي يحكم بالقضية وفقاً للقانون ، لذلك ليس من مهامه الدفاع عن الخصوم اذا أهملوا حقهم، كما ان القاضي وقته ثمين ولا يسمع من الخصوم الا ما هو منتج بالقضية ، وهنا قد نجد ان المتقاضي قد يقرر اقوال ضد مصلحته دون علمه بالرغم من انه صاحب الحق ، حيث قسمت المسؤولية المدنية الى قسمين هما :

المسؤولية عقدية : والتي تقوم حينما يحدث اخلال بالتزام عقدي الأمر الذي يفترض في هذه الحالة أن يكون هنالك عقد صحيح بين المسؤول والمضرور وتوافر جميع أركان مسؤوليته من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

المسؤولية التقصيرية : هي الاخلال بواجب قانوني التي تعنى بالضرر الذي يلحق بالغير بأي وسيلة كانت وهي بعكس المسؤولية العقدية التي لا يوجد عقد بين اطرافها وانما تقوم على اساس الضرر الذي لحق بالغير (منصور، 2008) .

ان مسؤولية المحامي المدنية تكون هنا اكثر أهمية لا سيما وان المحامي هو الذي يساعد في حماية هذه الحقوق وان غياب النصوص القانونية التي من شأنها تحديد مسؤولية المحامي عن الأخطاء التي تصدر عنه او يكون سبباً بها او طريقة وكيفية جبر الضرر وترك مسؤوليته للقواعد العامة ليست كافية على الاطلاق وبالتالي يجب تحديد معيار محدديواضح حتى نتمكن من تحديد طبيعة الاشخاص المهنيين كي يتم تحديد مقدار الضرر الذي لحق بالاشخاص الذين تعاملوا او قاموا بتوكيل محامي ، وهنا لا بد لنا ان نقف امام معضلة وهي انه ليس من العدل ان يكون المعيار الذي يحاسب به الشخص العادي هو ذاته المعيار الذي يتم بموجبه محاسبة الشخص المهني او المحامي على وجه التحديد ، وبالتالي فان الواقع قد أجبر الاشخاص او حدى بهم الى التنازل عن حقوقهم اذا تعلق الأمر بأشخاص المحامين كونهم أصحاب علم واسع بالقوانين وقد يتمكنون من التنصل من هذه الحقوق المقررة للاشخاص.

مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في معرفة مدى كفاية احكام المسؤولية المدنية للمحامي في النظام القانوني الاردني التي تنظم مسؤولية المحامي اتجاه الغير او الموكل ومعرفة مدى النقص في الجانب التشريعي الذي يقوم بتنظيم مسؤولية المحامي المدنية ، وقلة الأحكام القضائية المتعلقة بذلك مما يدعو الى ضرورة وضع قاعدة قانونية خاصة او عدة قواعد قانونية خاصة لكي تقوم بتنظيم هذه المسؤولية للوقوف على تحديدها وبيان شروط توافرها وما يمكن ان يندرج تحت مسمى الخطأ المهني للمحامي ، لا سيما وأن هنالك قصور في التشريع حول الخطأ الناجم عن المهنيين وتحديداً فئة المحامين حيث أنه وبالرجوع الى التشريعات الناظمة لعمل المهنيين فقد وجدنا أن المشرع قد قام بتنظيم عمل فئة معينة وخصها بنظام مستقل وهي الجهات الطبية وتتضمن قانون

المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018، وأيضاً نظام التأمين ضد اخطاء المسؤولية الطبية والصحية رقم 103 لسنة 2019 وبالتالي فاننا نجد ان هنالك قصور في التشريع من حيث اقرار للمسؤولية المدنية للمحامين عن الاخطاء المهنية يتبعه اقرار نظام للتأمين ضد اخطاء المحامين في المسؤولية القانونية على غرار القانون والنظام المتعلق بالمهن الطبية وعلى رأسهم الأطباء ، كما أنه يوجد نقص في الدراسات الفقهية في مسؤولية المحامي عن الخطأ المهني .

أسئلة الدراسة

1 – ما الطبيعة القانونية للعلاقة فيما بين المحامي والموكل ؟

2 – ما آلية تقدير التعويض عند ثبوت خطأ المحامي ؟

3 – ما طبيعة التزام المحامي اتجاه الموكل؟

4 – هل المحامي مسؤول عن الخطأ الذي يرتكبه المتدرب الذي يتدرب تحت اشرافه او طاقم المكتب التابع للمحامي ؟

أهداف الدراسة

لم يتعرض المشرع الاردني لمسؤولية المحامي المدنية بنصوص خاصة ، بل قام المشرع بترك الأمر للقواعد العامة في المسؤولية المدنية ، وهنا لا بد لنا من الاشارة بأن القواعد المدنية او القوانين المدنية لم تقم بالتفريق بين مسؤولية الاشخاص عن أخطائهم ، وتم اعتبار ان الأخطاء بينها تكافؤ من حيث المسؤولية ، ولكن الفقه والقضاء يؤكدان على وجود لفكرة الخطأ المهني ، وهنا قد جاءت هذه الدراسة لبيان وتحديد المسؤولية للمحامي في حالة الخطأ المهني الذي نتج عنه ،وتضرر الموكل جراء ذلك الخطأ . وهنا يمكن تلخيص أهداف الدراسة بما يلي :

1 – التعرف على الطبيعة القانونية فيما بين المحامي والموكل .

2 – التعرف على القوانين الناظمة للخطأ وبيان فيما اذا كانت هذه القوانين كافية ام لا لتحديد الخطأ المهني .

3 – التعرف على التشريعات الناظمة للعمل المهني ومدى كفاية النصوص العامة لذلك .

4 – التعرف على طبيعة الاعمال التي يقوم بها المحامي وما يستوجب معه المطالبة بالتعويض عن الخطأ الصادر منه .

5 – التعرف على الخطأ المهني ودوره في اعاقة سير العدالة .

أهمية الدراسة

إن الدراسة في فهم المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني لها أهمية بالغة، حيث تمحورت هذه الأهمية حول أمرين وهما:

أولاً: الاهمية النظرية .

ان قيام الكثير من خريجين كليات الحقوق بالالتحاق لدى مكاتب المحاماة بعد اجتياز الشروط المقررة والامتحانات التي تعتمدها نقابة المحامين الاردنيين قد نشأ معه ازدياد الأخطاء التي يرتكبها المحامون وما ينتج عن ذلك من آثار مدمرة تصل الى ضياع الحقوق التي يطالب أصحابها بها ، ودون مسائلة المحامي الذي قام بارتكاب الخطأ ،(منصور،2008) ، ان من أهم ما تم ابرازه في هذا البحث ان دراسة المسؤولية المدنية للمحامي ينتج معها قلة او عدم كفاية النصوص القانونية التي من شأنها ان تقوم بتنظيمها وهذا الامر الذي سأقوم بابرازه في هذا البحث .حيث ان

الغاية من ذلك هي توضيح المسؤولية المدنية للمحامي والوقوف على اركانها وطرق الاثبات الخاصة بها للوصول الى تحديد هذه المسؤولية وقيامها .

ثانياً : الاهمية العملية

أن هنالك عدد كبير من الاشخاص لا زالوا غير مقتنعين بمبدأ او فكرة مساءلة المحامي عن الاخطاء التي تصدر عنه ، ومن ناحية اخرى فاننا نجد ان هنالك تمادياً في الاهمال وعدم التبصر من قبل بعض المحامين القلائل والذي ساعدهم على ذلك قلة او عدم مساءلتهم من قبل الموكلين ونتيجة لذلك فقد ازدادت اخطاء المحامين وخصوصاً في الآونة الاخيرة وبشكل ملحوظ وبالتالي نكون هنا امام مشكلة واقعية وحقيقية يجدر بنا ان نقوم بالبحث بشأنها وخصوصاً من النواحي القانونية مما يعد من أهم الأسباب لاختيار موضوع هذا البحث .

مصطلحات الدراسة

المسؤولية المدنية : "نظام يهدف الى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر هدفها مجرد ازالة أثر الفعل الضار والعمل غير المشروع دون ان تهدف الى زجر وعقاب مرتكبه". (البيات ، د س، 53)

المحامي : هو رجل القانون المحترف الذي يتولى الدفاع عن موكليه اي رعاية شؤونهم القانونية وهو يلتزم القيام بالأعمال الموكل فيها بكفاءة واخلاص وفقا لقواعد القانون وأصول المهنة.(الحلو، 2000).

وأيضاً هو المحامي المجاز وفقاً لقانون نقابة المحامين الاردنيين ويعمل وفقاً للعمل الموكل به بالوكالة بالخصومة .

المسؤولية التقصيرية : "وهي التي تعنى بالضرر الذي يلحق بالغير بأي وسيلة كانت ، وهي بعكس العقدية ،التي لا يوجد عقد بين اطرافها وانما تقوم على اساس الضرر الذي لحق بالغير" .(منصور،2008،247) .

الوكالة بالخصومة : هي عبارة عن تصرف قانوني يقوم الخصم بمقتضاه بتوكيل محامي عنه في الدعوى ليقوم مقامه في السير بالاجراءات القضائية بموجب الوكالة الممنوحة للمحامي من قبل الموكل .

الخطأ المهني : " هو ذلك الخطأ الذي يرتكبه أصحاب المهن الحرة ،أثناء ممارستهم لمهنهم يخرجون فيها عن السلوك المألوف طبقاً للأصول المستقرة ".(الحسيني، 1987،73)

حدود الدراسة

حدود مكانية: تمثلت حدود الدراسة المكانية في دراسة موضوع المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني للمحامي وفقا للقانون لمدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 وقانون نقابة المحامين النظاميين رقم 25 لسنة 2014.

حدود زمانية: من المؤمل ان يتم انجاز هذه الدراسة خلال العام الجامعي 2022– 2023 .

حدود موضوعية : وذلك بدراسة المواضيع ذات الصلة بتحديد طبيعة العلاقة فيما بين المحامي والموكل ودراسة الخطأ المهني للمحامي والمسؤولية المدنية للمحامي عن الاخطاء التي تصدر عنه نتيجة التوكيل ، اذا كان خطأً جسيماً.

الدراسات السابقة

أجرى الاحمد (2012) دراسة هدفت الى الحديث والبحث في المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني حيث قام الباحث بتعريف مهنة المحاماة والتكييف القانوني لمسؤولية المحامي المدنية عن الخطأ المهني والطبيعة القانونية لعلاقة المحامي بالعميل وعلاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر والتعويض الناشئ عن خطأ المحامي المهني وطبيعة التزام المحامي اتجاه العميل

أجرى بدر (2007) دراسة هدفت للبحث في مسؤولية المحامي المدنية من حيث قيام الباحث بتعريف المحامي وتعداد لحقوقه والتزاماته وتناولت تطبيقات لمسؤولية المحامي ولكن الخلاف الجوهري فيما بين البحث الذي اقوم بكتابته وبين هذه الرسالة ان هذه الأخيرة تم كتابتها وفق القانون اللبناني والقانون المقارن اما الرسالة التي اقوم بكاتبتها فقد تمت وفق احكام القانون الاردني والتي لم يتطرق لها الباحث ضمن الرسالة التي قام بكتابتها علماً ان دراسة الباحث كانت تعتمد على القانون المقارن .

أجرى القرني (2004) دراسة هدفت للبحث في مسؤولية المحامي التأديبية والمدنية والجنائية في الشريعة الاسلامية ونظام المحاماة السعودي ، وتناول مدى مسائلة المحامي عن الاخطاء التي يرتكبها نتيجة التوكل عن العميل وتنظيم هذه المسؤولية والتعريف بالمسؤولية الجنائية والمدنية والافعال التي تندرج تحت كل منهما وتم كتابة هذه الدراسة وفق التشريع السعودي بالمقارنة مع احكام الشريعة الاسلامية وبيان من يملك حق المساءلة ومتى يمكن سؤال المحامي مدنياً وجنائيا الا أن هذه الدراسة لم تأتي على ذكر باقي القوانين بل اكتفت بالاخذ بما جاء بقانون المحاماة السعودي والمقارنة بينه وبين احكام الشريعة الاسلامية واشتملت الدراسة على عدد من

المسؤوليات دون تحديد حيث تم دراسة المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية دون التطرق لخطأ المحامي بشكل مفصل ومحدد .

أجرى السلوادي (1999) دراسة هدفت للبحث في مسؤولية المحامي المدنية من حيث قيام الباحث بتعريف المحامي وتعداد لحقوقه والتزاماته وتناولت تطبيقات لمسؤولية المحامي وهي الى حد ما شبيهة بالرسالة التي اقوم بكتابتها ولكن الخلاف الجوهري فيما بين البحث الذي اقوم بكتابته وبين هذه الرسالة ان هذه الأخيرة تم كتابتها وفق القانون العراقي اما الرسالة التي اقوم بكاتبتها فقد تمت وفق احكام القانون الاردني والتي لم يتطرق لها الباحث ضمن الرسالة التي قام بكتابتها .

التعقيب على الدراسات السابقة

معظم هذه الدراسات اذا لم تكن أغلبها لم تتطرق للبحث في المسؤولية المدنية للمحامي عن الخطأ المهني ، وعند البحث في رسائل الماجستير او اطروحات الدكتوراه فان معظم هذه الدراسات والأبحاث لم تتخصص بالمسؤولية المدنية للمحامي ، وانما أشارت في بعض منها الى ذلك اوكانت قريبة الى حد ما من ذلك ، وانما كانت الدراسات تتحدث عن مواضيع عامة ورئيسية دون التخصيص لمسؤولية المحامي ، واهم ما يميز هذه الدراسة اننا سنتحدث في هذه عن المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني للمحامي وفقاً للتشريع الأردني من خلال تفصيلات لم لم تتطرق لها الدراسات السابقة المشار اليها.

منهجية الدراسة

اتبع الباحث في هذه الدراسة المناهج التالية:

المنهج الوصفي: من خلال توضيح المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة وبيان مفهوم المحامي والمسؤولية المدنية بشقيها المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية والخطأ المهني وعقد المقاولة وعقد الوكالة وبيان مفهوم الخطأ المهني للمحامي وفقاً لأحكام التشريع الاردني .

المنهج التحليلي: من خلال تفسير المصطلحات ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحليلها إلى عناصرها الأساسية وبيان الأركان الجوهرية التي تحدد مسؤولية المحامي عن الخطأ المهني ، بالاستناد إلى النصوص القانونية التي أوردها المشرع الأردني وتفسير الطبيعة القانونية للعلاقة فيما بين المحامي والموكل .

كما سيتم تحليل الاراء والاحكام والقواعد القانونية التي تعنى بالمسؤولية المدنية واتباع منهج تحليل المحتوى للقوانين ذات الصلة ،وسوف تكون التطبيقات القضائية ذات العلاقة بموضوع البحث من الامور التي يستعان بها لتكون معيناً وسنداً في اثراء وبناء هذا البحث .

الفصل الثاني

ماهية مهنة المحاماة والشروط الواجب توافرها في المحامي

سوف نستعرض في هذا الفصل مفهوم مهنة المحاماة في المبحث الاول وسنتناول في المبحث الثاني شروط مهنة المحاماة .

المبحث الأول

تعريف مهنة المحاماة وأهميتها

سوف نتطرق في هذا المبحث الى مفهوم مهنة لمحاماة في المطلب الاول والى أهمية مهنة المحاماة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

مفهوم مهنة المحاماة

لقد عرف بعض الفقه (شلبي،1988 ،11) مهنة المحاماة الى القول بأنها "مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم "، وذهب جانب آخر(نصار،1947، 1) الى تعريف مهنة المحاماة بأنها " مهنة تشارك في تأكيد سيادة القانون من خلال وقوف المحامين للدفاع عن حقوق الطبقة الكادحة وحماية الضعفاء واستعادة الحقوق المكتسبة والحفاظ على التوازن بين أفراد المجتمع بما يحقق العدالة".

أما المشرع الاردني فلم يقم بتعريف مهنة المحاماة بشكل مباشر وانما اكتفى بتعريف المحامي وبيان الشروط اللازمة لممارسة هذه المهنة بنص المادة 6 الفقرة 1 من قانون نقابة المحامين الاردنيين رقم 25 لسنة 2014 وتعديلاته التي نصت على أن " المحامون هم اعوان القضاء الذين اتخذو مهنة تقديم المساعدة القضائية والقانونية لمن يطلبها لقاء أجر ويشمل ذلك :

1 – توكل عن الغير للادعاء بالحقوق والدفاع عنها .

أ – لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها عدا المحاكم الشرعية .

ب – لدى المحكمين ودوائر النيابة العامة .

ج – لدى كافة الجهات الادارية والمؤسسات العامة والخاصة .

2 – تنظيم العقود والقيام بالاجراءات التي يستلزمها ذلك .

3 – تقديم الاستشارات القانونية .

أما التعريف بالمحامي فقد عرفها المشرع المصري ضمن المادة الثانية من قانون المحاماة المصري بأنه" يعد محامياً كل من يقيد بجداول المحامين التي ينظمها هذا القانون فيما عدا المحامين بادارة قضايا الحكومة ويحظر استخدام لقب محاميعلى غير هؤلاء "

ان مهنة المحاماة هي مهنة حرة تقوم على التعاون فيما بينها وبين السلطة القضائية لترسيخ مبادئ العدالة وسيادة القانون والدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم وهي مهنة قائمة على مبادئ وأخلاقيات انسانية واجتماعية سامية .

المطلب الثاني

أهمية مهنة المحاماة

ان مهنة المحاماة لا تقل أهمية عن باقي المهن كونها تقوم بارساء مبادئ العدالة وتحقيقها والدفاع عن أصحاب الحقوق ، وهي تقوم على أسمى مبادئ الأخلاق والانسانية ، ومن ناحية اخرى فان مهنة المحاماة تكون داعمة للدفاع عن حقوق الانسان الاساسية مثل حق الدفاع عن النفس والمال والحرية والشرف والمكانة الاجتماعية وكان المشرع الاردني قد وضع قيوداً لا يمكن معها للشخص العادي من غير المحامين ان يمثل أمام القضاء او السير بالقضايا حيث اشترط توكيل المحامين في بعض الحالات ، والمثول أمام القضاء يحتاج الى ان يكون الشخص قوي الحجة والفصاحة ويمتلك القدرة على الاقناع والتسلسل في سرد المطالب لا سيما وان فقدان عناصر الاقناع وقوة الحجة وطرح البينة من الممكن ان تكون سبباً في فقدان الحقوق او حتى استعادتها في بعض الأحيان ، وذلك لعدم المقدرة على الوقوف على تفاصيل جوهرية او حتى شكلية كان من الواجب مراعاتها عند المثول امام القضاء او الخطأ في الاجراءات الشكلية او الموضوعية التي رسمها القانون ، وفي بعض الاحيان يرتب عليها القانون البطلان او عدم الحكم او الالتفات عنها ، وان أهم ما يميز مهنة المحاماة بأن لها ضوابط نص عليها القانون ، حيث وضع شروطاً لممارسة هذه المهنة اذ لا يستطيع الشخص العادي ان يقوم باعمال المحاماة دون الحصول على متطلبات هذه المزاولة وبالتالي فان المحامي هو شخص مهني ذو كفاءة ودراية ملم بالقانون والنصوص القانونية .

المبحث الثاني

الشروط الواجب توافرها لمزاولة مهنة المحاماة

ان مهنة المحاماة من أسمى المهن المتعارف عليها منذ القدم ،لتعلقها بالحقوق الاساسية للاشخاص واتصالها بها وتكون في بعض الاحيان في موقف الدفاع عن هذه الحقوق وحرصاً من المشرع الاردني فقد نظم نصوصاً تضمنت عدداً من الشروط الواجب توافرها بمزاولة مهنة المحاماة ،فمن ان أول هذه الشروط أن يكون مسجلاً في سجل المحامين الاساتذة لدى نقابة المحامين الأردنيين " يشترط في من يمارس مهنة المحاماة ان يكون اسمه مسجلاً في سجل المحامين الاساتذة ".

اما فيما يتعلق بالشروط الواجب توافرها في المحامين الاساتذة فقد نصت المادة 8 من قانون نقابة المحامين النظاميين الاردنيين على أن :

– يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين أن يكون :

أ – متمتعاً بالجنسية الاردنية منذ عشر سنوات على الاقل ما لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بجنسية احدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الاردنية وحينئذ لا يجوز ان تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عشر سنوات .

ب - أتم الثالثة والعشرون من عمره.

ج – متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة .

د – مقيماً في المملكة الاردنية الهاشمية اقامة دائمة فعلية .

هـ – محمود السيرة والسمعة وأن لا يكون قد أدين او صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية او بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة ، وأن لا تكون خدمته في اي وظيفة او عمله في اي مهنة سابقة قد انتهت او انقطعت صلته بأي منها لأسباب ماسة بالشرف او الامانه ىاو الاخلاق . ولمجلس النقابة القيام بأي اجراءات او تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من هذا الشرط في طلب التسجيل .

و – حائز على شهادة الحقوق من احدى الجامعات او معاهد الحقوق المعترف بها على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها .

ز – أتم التدريب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون .

ح – أن لا يكون موظفاً في الدولة والبلديات ".

من خلال ما تقدم سنقوم بتوضيح الشروط الواجب توافرها في من يرغب بأن يكون محامياً فاننا سنقوم والتعقيب على ما ورد بنصوص قانون نقابة المحامين الاردنيين :

الشرط الاول : **متمتعاً بالجنسية الاردنية منذ عشر سنوات على الاقل ما لم يكن طالب التسجيل متمتعاً بجنسية احدى الدول العربية قبل حصوله على الجنسية الاردنية وحينئذ لا يجوز ان تقل مدة تمتعه بالجنسيتين معاً عشر سنوات .**

ان العلة من نص المشرع واشتراطه على مدة العشر سنوات قد جاءت لسبب جوهري وهي معرفة المحامي او مقدم الطلب بالانتساب الى ظروف ومناحي الحياة الاجتماعية والتركيب العام للعادات والتقاليد الخاصة بالمجتمع ، بأن يكون عالماً بمناحي الحياة الاجتماعية الاقتصادية والاجتماعية وتركيبة المجتمع الداخلي حيث ان ما هو مباح في دولة ما ربما لا يكون مباح في دولة اخرى ومن

ناحية اخرى قام المشرع وحرصاً منه على التمسك بالعروبة والبعد عن الاقليمية بأن قام بالنص على تمتع مقدم الطلب بالجنسيتين معاً مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وذلك حرصاً منه على كسر العقبات والحواجز فيما بين الاردن وباقي الدول العربية ، وحسناً فعل المشرع عندما قام بصياغة هذا الشرط ونتفق معه تماماً اذا تم التأكيد على شرط المعاملة بالمثل حيث جاء بالمادة التاسعة من قانون نقابة المحامين النظاميين الاردني التي نصت على أن " للمحامي الاستاذ الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية أن يطلب تسجيله في سجل المحامين الاساتذة على أن يكون حاملاً لتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل التي سبقت تاريخ تقديم الطلب ، بشرط وجود نص مماثل في تشريع الدولة التي يحمل جنسيتها وأن يخضع للأحكام الواردة في الفقرة ب من المادة التاسعة .

الشرط الثاني : أتم الثالثة والعشرون من عمره ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة

ان الأهلية وشروطها من النظام العام وقد أوردها المشرع بصيغة آمرة ولا يجوز التنازع بشأنها او مخالفتها ، وتجدر الاشارة ان المشرع الاردني قد أورد استثناء على هذه القاعدة فيما يتعلق بطلب تسجيل المحامي المتدرب حيث يقدم المستدعي الى مجلس النقابة طلباً خطياً يطلب فيه تسجيل اسمه في سجل المحامين المتدرين مرفقاً بالوثائق التي تثبت أنه أتم الواحدة والعشرون من عمره .

وعليه فان المشرع وتحقيقاً منه للعدالة فقد استثنى المحامي المتدرب من النص الذي يحدد العمر باتمام الثالثة والعشرين من العمر ، حيث أن ذلك أقرب ما يكون لمبدأ العدالة حيث ان سن الثانوية العامة للتقدم بها هو الثامنة عشرة ومدة الدراسة الجامعية بمعدل أربع سنوات وبالتالي فقد أعطى المشرع الحق للمحامي المتدرب بأن يقوم بطلب تسجيله في سجل المحامين المتدربين عند اتمام الاحدى وعشرين عاماً وعدم تفويت الفرصة عليه والانتظار لاتمام السن الوارد في المادة الثامنة من قانون نقابة المحامين النظاميين والمحددة باتمام الثالثة والعشرون من عمره وبالتالي فان

الباحث مع توجه المشرع بما جاء عليه النص في المادة الرابعة كونه قد أرسى قواعد العدالة واستثنى المحامي المتدرب من الشروط المتعلقة باتمام الثالثة والعشرون من العمر . وفيما يتعلق بالأهلية الواجب توافرها لمن يرغب بالتقدم بطلب للتسجيل في سجل المحامين فيجب ان يكون متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة والأهلية هي أن أهلية الشخص الكاملة وحتى لو بلغ الثالثة والعشرون من العمر

وبالتالي فانه يشترط لمزاولة مهنة المحاماة بأن يكون المتقدم متمتعاً بالأهلية الكاملة ولا يشوبها اي عارض من عوارض الاهلية كالعته او الجنون وبالتالي يجب ان يكون المتقدم قد أتم الثالثة والعشرون من العمر وليس الثامنة عشرة وهو سن الرشد الذي نص عليه المشرع ضمن نصوص القانون المدني ، حيث نصت المادة 43 منه على " 1 – كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية . 2 – سن الرشد ثماني عشر سنة شمسية كاملة "

الشرط الثالث : مقيماً في المملكة الاردنية الهاشمية اقامة دائمة : والمقصود في ذلك ان المتقدم بطلب تسجيله في سجل المحامين يتوجب عليه ان يكون مقيماً اقامة دائمة وفعلية في المملكة الاردنية الهاشمية ، اي متواجد فعلياً ضمن محل اقامته الدائمة ، وبالتالي لا يمكن للمحامي او الذي يرغب بقيد اسمه ضمن سجل المحامين في الاردن ان يطلب ذلك وهو مقيم في بلد آخر غير الاردن اي لا يمكن للشخص المتواجد في الاردن لغايات السفر او الاقامة المؤقتة او السفر للاردن لمدة قصيرة ان يطالب بتسجيل اسمه في سجل المحامين لانتفاء شرط الاقامة الفعلية .

الشرط الرابع : محمود السيرة والسمعة وأن لا يكون قد أدين او صدر ضده حكم بجريمة أخلاقية او بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة ، وأن لا تكون خدمته في اي وظيفة او عمله في اي مهنة سابقة قد انتهت او انقطعت صلته بأي منها لأًسباب ماسة بالشرف او الامانه ىاو الاخلاق . ولمجلس النقابة القيام بأي اجراءات او تحقيقات يراها ضرورية ومناسبة للتثبت من هذا الشرط في طلب التسجيل . من الملاحظ ان هذا الشرط يتمحور حول الجرائم الجنائية التي قد يرتكبها البعض وبالتالي فان ما ورد في هذا الشرط يقتصر فقط على الجرائم الجنائية او الجرائم الماسة بالشرف او الامانة ولا يتعدى غيرها من الجرائم مثل الجرائم السياسية كون "ان الجرائم السياسية لا تتنافى او تتعارض مع مبدأ الشرف او الاستقامة او النزاهة التي يتمتع بها المحامي فلكل شخص آراؤه السياسية التي يجب ان يتمسك بها ويدافع عنها "(الكوراني ،1946، 389)

الشرط الخامس : أن يكون حائز على شهادة الحقوق من احدى الجامعات او معاهد الحقوق المعترف بها على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها .

واعمالاً لهذا الشرط وتحققه فان مجلس نقابة المحامين ووزارة العدل ووزارة التربية والتعليم يقومون باعداد قائمة تتضمن الجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها ويقوم المجلس من وقت لآخر بموافقة الوزارات السابقة باضافة او حذف اسم اي جامعة او معهد من القائمة .

الشرط السادس : أن يكون قد أتم التدريب المنصوص عليه في الفصل السابع من قانون نقابة المحامين .

نصت المادة 2/25 من قانون نقابة المحامين النظاميين على أنه " يتضمن الطلب اسم المحامي الاستاذ الذي يريد التدرب في مكتبه وان يرفق بوثيقة تثبت موافقة المحامي على قبول الطالب متدرباً في مكتبه وتحت اشرافه "

وبموجب هذه المادة فقد اشترط المشرع الاردني ان يقوم المحامي المتدرب بارفاق وثيقة تثبت موافقة من محامي استاذ مزاول لمدة لا تقل عن خمس سنوات لقبول تدريبه في مكتب المحامي .

الشرط السابع : أن لا يكون موظفاً في الدولة والبلديات .

نصت المادة 11 من قانون نقابة المحامين النظاميين والتي أكدت انه لا يجوز للمحامي أن يكون موظفاً في الدولة او يمثل احدى الوزارات او البلديات او الشركات او الجمعيات وان لا يكون عمله يندرج تحت مسمى العمل العام بالاضافة الى عدم الجمع بين المحاماة ورئاسة السلطة التشريعية او الوزارة او احتراف التجارة او منصب مدير في اي شركة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او اية وظيفة فيها.

الفصل الثالث

التكييف القانوني لمسؤولية المحامي المدنية

عند البحث في المسؤولية المدنية للمحامي يتوجب علينا ان نتوقف عند تعريف المسؤولية فالمسؤولية في اللغة " حالة او صفة من يسأل عن أمر يقع عليه تبعته ، يقال أنه بريء من مسؤولية كذا " (أنيس، 1960 ،411)

المسؤولية المدنية : "نظام يهدف الى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر هدفها مجرد ازالة أثر الفعل الضار والعمل غير المشروع دون ان تهدف الى زجر وعقاب مرتكبه". (البيات ، د س، 53).

ان المسؤولية المدنية تقسم الى نوعين وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية أما الاولى وهي المسؤولية العقدية فتكون عند قيام احد الاطراف بالاخلال بالالتزام العقدي المترتب عليه او " نفذه بشكل جزئي او نفذه بشكل معيب او متأخر سبب ضرراً بالمتعاقد الآخر " (أبو نصير ،2008 ،65).

اما النوع الثاني وهي المسؤولية التقصيرية " وهي التي تعنى بالضرر الذي يلحق بالغير بأي وسيلة كانت ، وهي بعكس العقدية ،التي لا يوجد عقد بين اطرافها وانما تقوم على اساس الضرر الذي لحق بالغير" .(منصور،247،2008).

وبناء على الوقوف على تعريف المسؤولية المدنية بشقيها العقدية والتقصيرية فانه يمكن تعريف المسؤولية المدنية للمحامي بأنها ما تسبب به المحامي اتجاه الموكل أثناء قيامه بالتوكل عنه ويستلزم هذا الاخلال او الضرر الناجم عن المحامي التعويض عنه بشرط توافر اركان

المسؤولية بالكامل وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية . وبالتالي هي انحراف سلبي او ايجابي عن السلوك المهني الواجب اتباعه وفقاً للقوانين والانزمة ووفقاً لما تتطلبه اصول المهنة الأمر الذي يوجب المسؤولية سواء أكانت عقدية او تقصيرية .

مما يدفعنا ببيان الطبيعة القانونية للعلاقة التي تحكم المحامي بالموكل وطبيعة الالتزام الذي يقع على عاتق المحامي اتجاه الموكل وبالتالي هل يمكن القول بأن هذه العلاقة والرابطة بين المحامي والموكل هي علاقة عمل ام عقد وكالة ام عقد مقاولة ام عقد فضالة وهنا لا بد من البحث في عدة محاور رئيسية وهي طبيعة المسؤولية للمحامي وطبيعة العلاقة التي تربط المحامي مع الموكل وأخيراً ماهية التزام المحامي اتجاه الموكل فهل هي تحقيق غاية او نتيجة او بذل عناية ؟ .

وللاجابة على ذلك سوف نستعرض في هذا الفصل الى الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية في المبحث الأول والى الطبيعة القانونية للعلاقة بين المحامي والموكل في المبحث الثاني والى الطبيعة القانونية لالتزام المحامي تجاه الموكل في المبحث الثالث .

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي المدنية

عندما يرتكب المحامي خطأ ما وينتج عن هذا الخطأ ضرراً لحق بالموكل وكانت علاقة السببية متوافرة ومتحققة بين الخطأ والضرر فان مسؤولية المحامي تقوم وتتحقق ، وعليه فان البحث في هذه المسؤولية وتحديد فيما اذا كانت مسؤولية عقدية ام تقصيرية وبيان موقف المشرع الاردني من تحديد هذه المسؤولية ، وسوف يتم تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب حيث سنتحدث في المطلب الأول عن المسؤولية التقصيرية للمحامي والمطلب الثاني المسؤولية العقدية للمحامي وفي المطلب الثالث سنقوم بالوقوف على موقف المشرع الاردني من هذه المسؤولية المدنية للمحامي .

المطلب الاول

المسؤولية التقصيرية للمحامي

ذهب الفقه الفرنسي الى ان مسؤولية المحامي تندرج تحت المسؤولية التقصيرية حيث قام بهدم فكرة العقد بين كل من المحامي والموكل من خلال نفي وجود هذا العقد (بدر، مشار اليه،55) .

وقد استند أنصار هذا التوجه الى عدد من المبررات التي من شأنها تأييد وجهة نظرهم فيما ذهبو اليه ومن هذه المبررات "ان الاعمال التي تعتمد على المهن الحرة ليست في ذاتها موضوع العقد حتى يقع فيها اجبار على التنفيذ ولا تعد من المنافع التي يراد الحصول عليها سبباً لجعل الاجور شرعية ، انما يدفع المنتفع من اعمال المحاماة الاجور اعترافاً بفضله وهي كتعبير تكريمي للمحامي بصفته الخاصة" (سلوادي ،1999 ، 105) .

ومن هذه المبررات " أن طبيعة المصالح التي يعهد بها الى المحامي تتصل بشخصية العميل وتمس ممارستها بما نسميه بالحقوق الشخصية هي تعد مبدأً خارجاً عن دائرة التعامل التجاري " (بدر،2007 ،58) .

وايضاً " ان تعهد المحامي بالدفاع عن قضية وان لم يدفع لاتخاذ موقف مضاد له بسبب علمه التعاقدي الا انه يتحمل المسؤولية تبعاً للظروف وملابسات الحالات او القضايا عن الاضرار التي سببها " (شلبي ،1988 ،94) .

ولكن بالرغم من قيام أنصار هذا التوجه بتقديم المبررات والحجج التي تدعم نظريتهم او ما ذهبو اليه الا أن هذا التوجه قد لاقى العديد من الانتقادات ومن أهمها انكار اصحاب هذا الاتجاه للرابطة العقدية بين المحامي والعميل ، على أساس أن الأعمال الأدبية والعلمية لا يمكن أن تكون محلاً للتعاقد ملزم بدعوة أنه لا يمكن وضع العمل اليدوي على قدم المساواة مع العمل العقلي (سلوادي ،1999 ،123) .

المطلب الثاني

مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية

يكاد يجمع الفقه والقضاء بأن مسؤولية المحامي المدنية اتجاه موكله هي مسؤولية عقدية يحكمها العقد ، وأساس هذه المسؤولية هي الاخلال بالتزام تعاقدي باعتبار أن العلاقة فيما بين المحامي والموكل تقوم على اساس العقد ، وبالتالي فان العقد هو الذي يحدد التزامات اي من طرفيه وقد استند أصحاب هذا الاتجاه وخصوصاً ان هذا التوجه قد ذهب اليه أغلب الفقه والقضاء المصري والعراقي على ما يلي :

– أن المحامين وغيرهم من المهنيين كالاطباء والمهندسين يرتبطون عادة بعقود مع عملائهم محلها تقديم خدماتهم ويثير الاخلال بواجباتهم المهنية مسؤوليته العقدية ، لان العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين (سلوادي ، مرجع سابق ، 42) .

– ان كلاً من المحامي وعميله يحق له الرجوع على الاخر بما يكون قد لحقه من ضرر من جراء اخلال هذا الاخر بالتزاماته (شلبي ،1988، 47) .

– يقر القضاء حق المحامي في مقاضاة العميل للمطالبة بأتعابه وما دام يتمتع بهذا الحق فهو يستند الى عقد وتكون مسؤوليته عقدية (شنب ،1962 ، 49) .

وبالاشارة الى ما ذهب اليه الفقه والقضاء في كل من مصر والعراق فقد تم القول بأن مسؤولية المحامي عقدية كلما تولى المحامي الدفاع عن الموكل ومصالحه وبناء على اختيار الموكل للمحامي وطلبه بنفسه فيكون المحامي ملزماً بالدفاع عن موكله وعن مصالحه وذلك باتباع القوانين والاعراف المتبعة في مهنة المحاماة وان الاخلال بهذا الالتزام مؤداه مسائلة المحامي ومسؤوليته تكون وفقاً لأحكام المسؤولية عقدية .

المطلب الثالث

موقف المشرع الاردني من تحديد مسؤولية المحامي

اشارة الى ما ذهب اليه الفقه والقضاء في كل من مصر والعراق فيما تقدم فقد تم التوصل الى نتيجة من هذا التوجه ومفادها بأن مسؤولية المحامي تكون عقدية كلما تولى المحامي الدفاع عن الموكل ومصالحه وبناء على اختيار الموكل للمحامي وطلبه بنفسه فيكون المحامي ملزم بالدفاع عن موكله وعن مصالحه وان الاخلال بهذا الالتزام مؤداه مسائلة المحامي ومسؤوليته تكون مسؤولية عقدية (الاحمد ،2011، 29) .

وعليه وعلى ضوء البحث في مسؤولية المحامي المدنية فاننا سنقوم بالبحث في تحديد المسؤولية او تكييف طبيعة المسؤولية باختلاف المصدر الذي أنشأ الالتزام اتجاه المسؤول ، فلو كان مصدر الالتزام هو العقد فهنا تكون المسؤولية عقدية ، اما اذا كان مصدر الالتزام غير عقدي فتكون المسؤولية تقصيرية ، واذا كان مصدر الالتزام هو القانون فتكون المسؤولية قانونية، وهي المسؤولية التي يقررها المشرع استجابة للقيم الاجتماعية والاقتصادية ، وعلى الرغم من أهمية المسؤولية المدنية للمحامي الا ان المشرع الاردني لم يقم بتنظيم احكامها وانما قام باخضاعها الى القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، ولكن المشرع الاردني واعترافاً منه بأهمية هذه المسؤولية ودور المحامين في المجتمع فقد قام باصدار قانون ينظم ذلك ، وهو قانون نقابة المحامين النظاميين وقام المشرع من خلاله بتحديد حقوق والتزامات المحامين ولكن على الرغم من ذلك فان مخالفة احكام هذ القانون تقتصر على الجزاء التأديبي فقط . ونلاحظ ذلك التوجه في اغلب التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الفلسطيني الذي اقتصر هذا الاخير على اصدار قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 3 لعام 1999 .

وبالتالي لا بد لنا من البحث في الشروط الواجب توافرها حتى تقوم المسؤولية العقدية بالنسبة للمحامي واذا تم فقدان اي شرط منها نكون امام نوع آخر من المسؤولية يختلف عن المسؤولية العقدية حيث ان هناك عدد من الشروط تحقق المسؤولية العقدية وهي وجود عقد فيما بين المحامي والموكل وان يكون هذا العقد صحيحاً ، وان يكون الضرر الناتج عن اخلال المحامي والذي لحق بالعميل ناتج عن التزامات ناشئة عن العقد والقواعد والانظمة والاعراف التي تفرضها مهنة المحاماة والتي تنشأ عن هذا العقد وبالتالي سنقوم بالوقوف على كل شرط من هذه الشروط .

اولا : ان يكون هناك عقد فيما بين المحامي والموكل .

لا تقوم المسؤولية العقدية دون وجود عقد فيما بين المحامي والموكل وبالتالي لا بد من وجود عقد يحكم هذه العلاقة ، عند قيام المحامي بالتوكل عن الموكل والمباشرة بالقيام بالدفاع عنه او عن مصالحه دون وجود عقد فنكون امام مسؤولية تقصيرية ، اذا نتج ضرر عن المحامي اتجاه الموكل ، وعليه تكون المسؤولية بينهما هي مسؤولية تقصيرية ، وهناك بعض الحالات التي يمكن ان تثير الجدل او الفرضيات فيما اذا كان هناك عقد بين المحامي وبين الموكل حيث أهم هذه الفرضيات هي ان يقوم الموكل باختيار المحامي بنفسه وهنا يمكن القول حكماً بوجود عقد بين المحامي والموكل لا سيما وان ارادة الطرفين اتجهتا الى ابرام العقد والتعاقد . وهناك حالة اخرى وهي " ان يقوم المحامي بالدفاع عن شخص تابع لجهة معينة ويكون ذلك بناء على عقد فيما بين المحامي وهذه الجهة مثل مصنع او مؤسسة تقوم بتوكيل محامي بموجب عقد ليتولى حماية مصالح هذا المصنع او الموظفين التابعين له ، ففي مثل هذه الحالة لا يوجد عقد وبشكل مباشر بين المحامي وبين هذا الموظف الا ان المحامي ملزم بالدفاع عن هذا الموظف كون العقد المنظم فيما بين المحامي وهذه الجهة يشمل العاملين بتلك الجهة وهم مستفيدين من الاشتراك بهذا العقد عندئذ تتحقق المسؤولية العقدية للمحامي " (ابو نصير ، بتصرف ، 2008 ،1).

ثانياً: يجب أن يكون العقد صحيحاً .

حتى تكون المسؤولية عقدية لا بد ان يكون العقد المبرم فيما بين المحامي والموكل هو عقد صحيح لا يشوبه اي عيب من عيوب الارداة ، وان يتوافر الايجاب والقبول وان لا يكون العقد مخالف للنظام العام او الاداب العامة ويجب ان يكون محل العقد مشروعاً.

ثالثاً : ان يكون الخطأ الصادر عن المحامي ناتج عن اخلاله بالعقد او بتنفيذ الالتزام فيه .

عندما يكون هنالك عقد صحيح فيما بين المحامي والموكل وأخل المحامي بالتزامه العقدي ونتج عن هذا الاخلال ضرر لحق بالموكل نتيجة الاخلال بالتزام تعاقدي فنكون اما مسؤولية عقدية.

رابعاً : ان يكون المتضرر من الاخلال هو الموكل .

عندما يكون المتضرر هو الموكل نتيجة اخلال المحامي بالتزامه التعاقدي فنكون امام مسؤولية عقدية اما اذا كان المتضرر من الغير ولا علاقة له بالعقد فنكون امام مسؤولية تقصيرية بالنسبة الى الاجنبي او الغير .

خامساً : ان ينحصر الحق بالمطالبة عن بدل الضرر هو الموكل او ورثته .

قام المشرع الاردني في المواد من القانون المدني الاردني (206 و 207) من القانون المدني والتي نصت على أنه "ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون الاخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام ".

وعلى افتراض تحقق الخطأ الذي نتج عنه الضرر ووفاة الموكل فهنا ينتقل الحق بالتعويض الى الورثة وهو الضرر المادي والمعنوي الذي يستفيد منه الاقارب حتى الدرجة الثانية والازواج .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعلاقة بين المحامي والموكل وخصائص عقد المحاماة

ان المشرع الاردني لم يقم بتحديد طبيعة علاقة المحامي بالموكل حيث تم ترك الباب مفتوحاً أمام الاجتهاد والفقه للوقوف على تحديد هذه العلاقة ، سوف نتعرض الى علاقة المحامي مع الموكل في المطلب الاول والى خصائص عقد المحاماة في المطلب الثاني .

المطلب الاول

علاقة المحامي مع الموكل

نستعرض في هذا المطلب في الفرع الاول عقد المحاماة عقد عمل وفي الفرع الثاني عقد مقاولة وفي الفرع الثالث عقد وكالة وعلى النحو التالي :

الفرع الاول: عقد المحامي عقد عمل

يتطلب منا ذلك ان نتوقف على تعريف عقد العمل وهو كما تم النص عليه في المادة الثانية من قانون العمل الاردني بأنه " هو كل اتفاق شفهي او كتابي صريح او ضمني يتعهد العامل بمقتضاه ان يعمل لدى صاحب العمل وتحت اشرافه وادارته مقابل اجر ، ويكون عقد العمل لمدة محددة او غير محددة او لعمل معين او غير معين " .

وعند البحث في هذا التوجه فقد ذهب جانب من الفقه والقضاء الى اعتبار عقد المحاماة عقد عمل ولكن تم حصر ذلك بحالة محددة وهي ان يكون المحامي عاملاً في شركة او مؤسسة . والسبب في ذلك " ان المحامي يكون خاضعاً لاشراف وادارة وتنظيم ويتقاضى راتباً ثابتاً " (1) .

وهو ما ذهب اليه القضاء الاردني حيث قضت محكمة التمييز الاردنية انه اذا كانت المدعية تعمل محامية متفرغة لدى المدعى عليه في الدائرة القانونية التابعة له وتحت اشراف وادارة مديرة الدائرة القانونية التابعة له وتتقاضى اجراً له فان عنصر التبعية متوفر في عقد العمل بينهما وبين صاحب البنك .وعلى الرغم من قيام محكمة التمييز بالتوجه الى اعتبار عقد المحاماة هو عقد عمل الا انها حصرت هذا التوجه في اضيق الحدود حيث اشترطت محكمة التمييز بأن يكون هنالك رقابة واشراف وادارة وتقاضي راتب ثابت.

الا اننا لا نؤيد القول بأن عقد المحاماة هو عقد عمل لعدة أسباب تقوم على رعاية مهنة المحاماة ومنها ان المحامي مستقل بعمله ، ولا يكون تابعاً لاي جهة لا سيما وان التبعية هي جوهر واساس عقد العمل ، وبالتالي وكون المحامي ذو استقلالية في عمله فان ذلك يتنافى ويتعارض مع مفهوم التبعية والاشراف والادارة .

---

1 – قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 2004/1627 (هيئة عامة) تاريخ 2005/1/13 منشورات مركز عدالة .

وأيضاً " ان عقد المحاماة هو عقد شكلي ويحتاج الى شكلية معينة من اجل ان يتمكن المحامي من البدء في العمل الذي كلف به العميل اما عقد العمل فهو عقد رضائي ينعقد بمجرد اكتفاء ارادتي الطرفين فانه لا يشترط فيه الشكلية " (العابد ،لا ت ، 226) .

ومن ناحية اخرى فان ما يميز عقد العمل ان العامل يتقاضى راتباً او أجراً من رب العمل اما المحامي فانه يتقاضى أتعاباً وليس اجراً وان الاجر الخاص بالعامل هو الى حد ما ثابت اما اتعاب المحاماة فتختلف باختلاف كل قضية وما تستلزمه من جهد او بالاعتماد على معيار القيمة الخاصة بالدعوى وايضاً هنالك اعمال يقوم بها المحامي ولا يتقاضى اجرا عليها وبالتالي ان الاتعاب ليست من لزوم مهنة المحاماة بعكس عقد العمل الذي يرتكز على الأجر .

مما أدى الى ذهاب محكمة التمييز لاشتراط ان يكون المحامي خاضع لمؤسسة او منشأة ويتقاضى راتباً ثابتاً حتى يتم اعتبار المحامي عاملاً بالمعنى المقصود قانوناً ، وبالتالي اذا كان المحامي يمارس مهنته في مكتب مستقل ولم يكن خاضعاً لاشراف او ادارة او رقابة جهة معينة ولم يتقاضى راتباً ثابتاً فانه لا يعتبر عاملاً وبالتالي يتبين لنا ان الاجتهاد اشترط وحتى يكون المحامي عاملاً بالمعنى المقصود بقانون العمل ان تتوافر الشروط السابقة ذكرها وبخلاف ذلك لا يمكن اعتبار المحامي عاملاً او خاضعاً لقانون العمل الاردني.

وبناء على ذلك يرى الباحث انه لا يمكن ان يتم تطبيق قانون العمل على المحامي بسبب الاختلافات بين عقد العمل وعقد الوكالة الخاص بالمحامي وايضاً اختلاف طبيعة الخدمات او العمل ذاته بين ما يؤديه العامل وما يقوم به المحامي .

الفرع الثاني: عقد المحامي عقد وكالة

عرف المشرع الاردني عقد الوكالة في المادة 833 من القانون المدني الاردني بأنه " عقد يقيم بمقتضاه شخصاً مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم ".

"ان تحديد عقد المحاماة بأنه عقد وكالة قد يرجع الى اسباب تاريخية واخرى قانونية أما الاعتبارات التاريخية فتعود الى الفقهاء الرومان حيث كان الرومان سابقاً يقومون بالتفريق بين الاعمال التي يقوم بها الرقيق والاعمال التي يقومون بها الاشخاص الذين يستخدمون العقل واعتبار انه ليس أجيراً " (سلوادي ، بتصرف ،45) .

اما الاسباب القانونية ذهب البعض بأن " موضوع الوكالة عمل عقلي يتناسب مع اعمال المحامي فضلاً عن ذلك فان العقد بين المحامي والعميل كالوكالة في نظرهم عقد غير ملزم وهو ما يتيح لأي منهم التحلل منه دون التزام بتعويض الطرف الآخر " (حسين ،1993 ،79) .

ومن خلال ذلك يرى الباحث انه لا يمكن وصف عقد المحاماة بأنه عقد وكالة وذلك لعدة اسباب واعتبارات ومن أهمها ان ذلك التوجه التاريخي قديم جداً ولا يصلح لاضفاء مفهوم عقد الوكالة على عقد المحاماة في الوقت الراهن .

كما أن عمل المحاماة هو عمل ينفرد فيه المحامي وهو الاقدر والأجدر بأن يقوم بها بما يمتلكه من علم قانوني ومهني ، وبعكس عقد الوكالة الذي من شأنه اخضاع الوكيل للتوجيهات ووضع شروط للتصرف يتقيد بها الوكيل . وهذا ما أكدته المادة 39 من قانون نقابة المحامين النظاميين

في حين أن أن المادة 39 من قانون نقابة المحامين النظاميين قد نصت على أنه " للمحامي ان يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولاً عما يورده في مرافعات كتابية او شفاهاً مما يستلزمه حق الدفاع ، كما لا يكون مسؤولاً عن الاستشارات التي يعطيها بحسن نية ".

الفرع الثالث: عقد المحامي عقد مقاولة

عرفت المادة 780 من القانون المدني الاردني عقد المقاولة بأنه " هو عقد يتعهد بمقتضاه بأن يصنع شيئاً او يؤدي عملاً لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر " .

ومن خلال البحث في تكييف الطبيعة القانونية لعقد المحاماة فلا ننتفق الاتجاه القائل بأن عقد المحاماة هو عقد مقاولة وذلك لعدة أسباب ومن أهمها :

– ان طبيعة عمل المحامي وكما سيتبين لاحقاً عند البحث في طبيعة التزام المحامي اتجاه الموكل هو بذل عناية وليس تحقيق النتيجة الا في بعض الحالات الاستثنائية وعلى العكس من عقد المقاولة وهو تحقيق النتيجة المتفق عليها ضمن عقد المقاولة .

– من حيث لزومية العقد فان عقد المحاماة عقد غير لازم لكل من المحامي والموكل ويستطيع اي منهما انهاء هذا العقد، أما عقد المقاولة فهو من العقود اللازمة والتي لا يستطيع الطرف الاخر فيه ان ينسحب منه دون تنفيذه ودون موافقة الطرف الاخر، وهذا ما أكدته المادة 176 من القانون المدني الاردني والتي جاء فيها :

1. يكون العقد غير لازم بالنسبة الى احد عاقديه او لكليهما رغم صحته ونفاذه اذا شرط له حق فسخه دون تراض او تقاض.

2. ولكل منهما ان يستقل بفسخه اذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة اليه او شرط لنفسه خيار فسخه

– ان ما يميز عقد المحاماة عن عقد المقاولة أن المحامي يقوم بأعمال قانونية تجاه الموكل والدعوى أما عقد المقاولة فان غالبية الاعمال التي يقوم بهاالمقاول هي اعمال وتصرفات مادية.

– من خلال تحليل المادة 804 من القانون المدني الاردني والتي عالجت انتهاء عقد المقاولة وحق الفسخ فيه " ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول اذا كان متفقا على ان يعمل بنفسه او كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في التعاقد .

واذا خلا العقد من مثل هذا الشرط او لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد اذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل .

وفي كلا الحالين يستحق الورثة قيمة ما تم من الاعمال والنفقات وفقا لشروط العقد وما يقتضيه العرف ، وبالتالي فان عقد المحاماة يختلف عن عقد المقاولة بأن عقد المحاماة يقوم على شخصية المحامي وينتهي هذا العقد حكماً بوفاة المحامي كون شخصية المحامي ذات اعتبار بخلاف عقد المقاولة التي يمكن ان تكون شخصية المقاول ذات اعتبار ومن الممكن أن لا تكون كذلك .

وأيضاً ان جوهر الاختلاف بين عقد المحاماة وعقد المقاولة يكمن بأن القانون منع المحامي من القيام بالأعمال التجارية تحت طائلة ايقاع العقوبة بحق المحامي حيث نصت المادة 11 من قانون نقابة المحامين على أنه " لا يجوز الجمع بين المحاماة واحتراف التجارة وتمثيل الشركات او المؤسسات في اعمالها التجارية ورئاسة او نيابة رئاسة مجالس ادارة الشركات او المؤسسات على اختلاف انواعها وجنسياتها " .

وان الباحث يؤكد ما جاء سابقاً وهو عدم القول الى اعتبار ان عقد المحاماة هو عقد مقاولة وذلك ان المحامي ومن صلب عمله هو بذل العناية وليس تحقيق النتيجة بعكس عقد المقاولة ، والتي يلتزم المقاول بموجبه بتحقيق النتيجة التي تم التعاقد عليها وكافة الاسباب التي تم ذكرها سابقاً .

ان عقد المحاماة هو عقد مستقل بذاته وقائم بذاته على الرغم من وجود بعض التشابه بينه وبين باقي العقود المذكورة ، لا سيما وان هذه العقود قد تم النص عليها وذكرها في القانون سواء القانون المدني الاردني او قانون التجارة الاردني ولا يمكن تطبيق هذه النصوص على عقد المحاماة، وبالتالي لا يمكن ادراج عقد المحاماة تحت اي من هذه العقود لا سيما واننا نأمل ان يتم صياغة تشريع قانوني لهذا العقد على ضوء المسؤولية التي تقع على عاتق المحامي وأهميتها .

المطلب الثاني

خصائص عقد المحاماة

من خلال البحث في التكييف القانوني لعقد المحاماة وحيث توصلنا بأن عقد المحاماة ، هو عقد مستقل وقائم بذاته ويختلف عن باقي العقود الاخرى مثل عقد العمل وعقد المقاولة وعقد الوكالة وعلى الرغم من بعض التشابه فيما بين عقد المحاماة وهذه العقود الا ان عقد المحاماة يختلف عن هذه العقود حيث يمتاز ببعض الخصائص التي تميز هذا العقد ولا تتوافر ضمن باقي العقود ، حيث أن هناك خصائص مشتركة فيما بين معظم العقود وهنالك خصائص تتوافر فقط في عقد المحاماة وبالتالي سوف نقوم بالوقوف والبحث في هذه الخصائص سواء كانت خصائص عامة لعقد المحاماة او خصائص تنحصر في هذا العقد فقط ، وذلك من خلال الآتي :

اولاً: من حيث التنظيم

ان عقد المحاماة هو من العقود الغير مسماة حيث لم يورد المشرع اي نص يقنن عقد المحاماة ولكن ومن الناحية العملية فهو من العقود الكثيرة الانتشار، نظراً لان المحامي لا يستطيع ان يمثل الموكل والمثول امام المحاكم على اختلاف انواعها دون توكيل ، وايضاً ان القانون وفي بعض الحالات يمنع الشخص من المثول امام المحاكم الا بوجود محامي استاذ يمثله ، ولكن المشرع قام بالنص على القيود التي يجب مراعاتها عند ابرام العقد او تنفيذه بين المحامي والموكل .

ثانياً: من حيث انشاء عقد المحاماة

"على الرغم من ان عقد المحاماة هو عقد رضائي، حيث يتوجب ان يقوم المحامي والموكل بالتوقيع على سند التوكيل حتى يتمكن المحامي من مباشرة عمله وان يقوم بتحقيق او احداث الاثار القانونية التي قام الموكل بالاتفاق مع المحامي عليها او طلبها الموكل من المحامي لانه وكما تم ذكره في بند التنظيم اعلاه ان القانون وفي بعض الحالات يمنع الشخص من المثول امام المحاكم الا بوجود محامي استاذ يمثله " . (السنهوري ،1952 ،بتصرف ،154) .

ثالثاً: من حيث آثار عقد المحاماة

نصت المادة 48 من قانون نقابة المحامين النظاميين على انه " للموكل ان يعزل محاميه ، وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع كامل الاتعاب عن تمام المهمة الموكولة الى المحامي اذا كان العزل لا يستند الى سبب مشروع . وللمحامي ان يعتزل الوكالة لاسباب حقة ، بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له استعمال هذا الحق في وقت غير مناسب ، وللمحامي في هذه الحالة الاحتفاظ بما قبضه من اتعاب ، كما يفصل مجلس النقابة في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عنه .

ويرى الباحث هنا من خلال هذا النص أن عقد المحاماة هو عقد ملزم للجانبين ولكنه في ذات الوقت غير لازم للجانبين بحيث يمكن للمحامي ان يقرر اعتزاله عن العمل الموكل به ، بشرط ان ان لا يتم الاعتزال بوقت غير مناسب وان تكون هنالك أسباب حقة ، كما ان الموكل وبمجرد دفعه للاتعاب فيصبح العقد لازماً للمحامي.

رابعاً: من حيث تنفيذ عقد المحاماة

تنقسم العقود من حيث كيفية تنفيذها الى العقود الفورية والعقود الزمنية اما العقود الفورية فهي العقود التي لا تقوم على عنصر الزمن فالتزامات الطرفين فيها تتحدد بتلاقي ايجاب وقبول دون ان يكون هنالك تأثير على الالتزامات الناجمة عن عنصر الزمن ، أما العقود الزمنية اي العقود الممتدة هي التي يلتزم فيها المتعاقدين او احدهما بتعهدات يستغرق تنفيذها مدة من الزمن .

ويتضح من ذلك ان عقد المحاماة من العقود الممتدة ولا يكون تنفيذ هذا العقد فورياً ، لا سيما وان قيام المحامي بالدفاع عن الموكل يأخذ وقتاً سواء كان طويلاً او قصيراً وكل ذلك يستلزم عقداً واحداً وليس اكثر من عقد لاداء كل مرحلة من مراحل التقاضي بمعنى ان عقد المحاماة يكون متواصلاً ، وهذا يظهر بتوكل المحامي عن الموكل صلحاً وبدايةً واستئنافاً وحتى التنفيذ اي كافة درجات التقاضي وبالتالي فان عقد المحاماة هو من العقود الممتدة . وبالتالي فاذا كان المحامي ملزماً بتحقيق النتيجة فيكون العقد غير زمني ، اما اذا كان واجب المحامي هو بذل العناية فنكون امام عقد ممتد او زمني ، وبالنسبة للموكل فبمجرد دفعه للأتعاب فيكوتن العقد فورياً ، اما بالنسبة للمحامي فيختلف ذلك باختلاف الواقعة الموكل بها .

وتجدر الاشارة أن عقد المحاماة من العقود المدنية وليس من العقود التجارية كون المحامي ممنوع قانوناً ان يحترف التجارة او تمثيل الشركات سنداً لنص المادة 11 قانون نقابة المحامين .

المطلب الثالث

انشاء عقد المحاماة والتوكيل

ان عقد المحاماة كغيره من العقود يتطلب قيام الاركان العامة للعقد وهي الرضا والمحل والسبب، وعلى ضوء الاتفاق بين المحامي والموكل والذي ينشأ عنه التزامات وواجبات لكل من الطرفين فنكون امام عقد محاماة ، وبالتالي يتوجب على المحامي ان يقوم بالاعمال التي يتطلبها الاتفاق مثل القيام بالاجراءات القانونية واتباع الاسس والاصول الناظمة لهذا العمل ومراعاة القوانين المتعلقة بذلك ، وان التزام الموكل بالتالي هو القيام بدفع الاتعاب للمحامي .وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب الى ركن الرضا في الفرع الاول والى ركن المحل في الفرع الثاني وف الفرع الثالث سنتحدث عن ركن السبب في هذا العقد .

الفرع الاول: ركن الرضا في عقد المحاماة

نصت المادة 90 من القانون المدني الاردني على أنه" ينعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينه لانعقاد العقد " .

ان ارتباط الايجاب والقبول فيما بين المحامي والموكل ينتج عنه عقد المحاماة ، فاذا ارتبط الايجاب والقبول وقام كل من الطرفين بالتعبير عن ارادته فهنا ينعقد العقد اي عقد المحاماة .

نستطيع القول ان انشاء عقد المحاماة يكون بارادة المحامي والموكل ، وبالنسبة للمحامي فيحق له ان

يوافق او يرفض ومن حق الموكل ان يقوم باختيار المحامي الذي يراه مناسباً للتعاقد معه ، وبالتالي

ان ارادة كل من المحامي والموكل تكون حرة في الاختيار ، ولكن وفي بعض الاحيان وخروجاً عما سبق فان ارادة المحامي تكون مقيدة ويكمن ذلك في صورتين ففي الصورة الاولى تتولى جهة بتكليف المحامي على التوكل او تقديم المشورة القانونية ونجد ذلك بأنه لنقيب المحامين وسنداً لنص المادة 100من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 25 لسنة 2014 وتعديلاته ان يكلف اي محامي بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة في كل سنة وتقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الاعمال الآتية ...7 / الدفاع عن النقابة وعن أي شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع أي أجور للمحامي وللنقيب أو من يفوضه تنظيم اتفاقية بين المحامي المعين وطالب المساعدة لتقدير الأتعاب في حال كسب طالب المساعدة دعواه .

اما الصورة الثانية وهي ان العقد قد كلف المحامي او اجبره بذلك مثل قيام المحامي بالتوكل عن شركة او مصنع او مؤسسة بموجب عقد ، وعليه فان المحامي لا يستطيع ان يحدد من يقوم بالمدافعة عنه من قبل الموظفين حيث ان العقد اجبر المحامي على التوكل بالدعاوى التي تقام من قبل هذه الجهة والدعاوى التي تقام عليها .

وعلى ضوء ما تقدم فانه "لا بد من قيام المحامي بحصوله على رضا الموكل او الممثل القانوني ان كان الموكل قاصراً او فاقداً لأهليته في التعاقد وفق قانون جنسية بلده "(السنهوري ،1952 ،266)

الفرع الثاني: ركن المحل في عقد المحاماة

نص القانون المدني الاردني في المادة 157 منه على أنه "يجب ان يكون لكل عقد محل مضاف اليه ".

لذلك الحديث عن محل العقد يتوجب علينا ان نفرق بين المحل في العقد والمحل في الالتزام لا سيما وان هناك شروطاً تحكم كل منهما .

المحل في العقد"هي العملية القانونية المراد تحقيقها عن طريق التراضي في العقد"(بدراوي،1975 ،296)

من حيث شروط كل من محل العقد ومحل الالتزام فنجد أن محل العقد " لا يتطلب فيه الا شرطاً واحداً، وهو ان يكون مشروعاً اي غير مخالف للنظام العام "(دراغمة،2002 ،9) .

وعلى ضوء ذلك نجد ان شروط محل الالتزام هي ان يكون المحل موجوداً وممكناً وان يكون معيناً او قابل للتعيين ومعلوماً وان يكون مشروعاً وصحيحاً وداخلاً في دائرة التعامل . اما بالنسبة الى عقد المحاماة فنجد ان هناك شرطاً آخراً خاصاً بالمحامي وهو عدم مخالفة المحامي للقواعد التي يجب عليه التقيد بها ، حيث لا يجوز للمحامي ان يتفق مع سمسار لجلب الموكلين سواء

بعمولة مادية او نسبة او مبلغ ، وفيما يتعلق بمحل عقد المحاماة فهو يتعلق بالأثر القانوني الذي قام الموكل بتوكيل المحامي من أجله والذي يصب في مصلحة الموكل .

ويرى الباحث ان عقد المحامي مع الموكل هو من العقود التي ترتب التزاماً على المحامي ببذل العناية وتتركز طبيعة التزام المحامي ببذل هذه العناية ، حيث ان المحامي يقوم ببذل العناية اللازمة والواجبة عليه والقاضي يفصل بالنزاع بالنتيجة ، مع الاخذ بعين الاعتبار قواعد مهنة المحاماة والاصول المتعلقة بهذه المهنة من ادارة القضية ووضع مسار للاجراءات الواجبة بها .

الفرع الثالث: ركن السبب في عقد المحاماة

عرف القانون المدني الاردني السبب في المادة 165 منه على أنه " السبب هو الفرض المباشر المقصود من وراء العقد ويجب ان يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام او الآداب ".

كما نص ذات القانون في المادة 166 منه على أنه " لا يصح العقد اذا لم يكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه ، ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك " .

نلاحظ ان المشرع الاردني قد قام بالتفرقة فيما بين سبب العقد وسبب الالتزام ، فالمادة 165 من القانون المدني تحدثت عن سبب العقد ، والمادة 166 تحدثت عن سبب العقد او الباعث.

اما فيما يتعلق بعقد المحاماة فان المحامي يسعى الى الحصول على اتعابه من الموكل ، وبالطبع فان ذلك لا يعد السبب المباشر كون مهنة المحاماة مهنة اخلاقية وانسانية ولا تكون الاتعاب السبب المباشر في العقد بالنسبة للمحامي ولكن في الواقع هي حق للمحامي على اية حال ، اما بالنسبة للموكل فان السبب الخاص به يكون في توكيل المحامي لاحداث اثر قانوني يندرج تحت مبدأ الدفاع عنه او عن مصالحه سواء المادية او المعنوية وحمايته قانوناً .

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لالتزام المحامي تجاه الموكل

يقوم المحامي أحياناً بتصرفات قانونية او تصرفات مادية ، وعندما يقوم بالتصرفات القانونية فان ذلك يكون بالتوكل عن الموكل بموجب وكالة خاصة او وكالة عامة بالخصومة ، كتمثيل الموكل لدى المحاكم او المحكمين او النيابة العامة او الجهات الرسمية ، اما التصرفات المادية فقد تتمثل بابرام العقود وتنظيمها وتقديم الاستشارات القانونية وهذه التصرفات قد يختلط بها التصرف القانوني بالعمل المادي . وقد تم البحث سابقاً في طبيعة علاقة المحامي بالموكل او الطبيعة القانونية لعمل المحامي فقد تم البحث بأن عمل المحامي قد يندرج تحت مفهوم عقد العمل او الوكالة او المقاولة وربما قد يختلط عقد المحامي بهذه العقود ولكن تم التوصل الى نتيجة مفادها ان عقد المحاماة هو

عقد قائم بحد ذاته وله احكامه الخاصة ولا يمكن اعتبار المحامي عاملاً او مقاولاً بموجب هذا العقد وعند البحث في طبيعة العلاقة لالتزام المحامي تجاه الموكل نكون أمام أمرين وهما التزام المحامي ببذل العناية او التزامه بتحقيق النتيجة وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول التزام المحامي ببذل العناية والمطلب الثاني الحالات الاستثنائية التي يلتزم المحامي بموجبها بتحقيق النتيجة .

حيث اتجهت محكمة التمييز الاردنية بقرارها على أنه " نصت المادة 13 /4 من قانون نقابة المحامين بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 51 لسنة 1985 على عدم جواز قبول المحامي الوكالة بنفسه او بواسطة محام اخر في دعوى كانت معروضة عليه عندما كان يشغل منصب القضاء ،

او قبول الوكالة في اي قضية متفرعة او ناشئة عن تلك الدعوة ويعتبر هذا النص القانوني نصا امرا لا يجوز مخالفته ويترتب على مخالفته البطلان وللمحكمة اثارته من تلقاء تفسها ولو لم يأتي احد الخصوم على ذكره باعتباره من مقتضيات النظام العام وعليه ، وطالما ان القضية كانت قد عرضت على القاضي السيد نايف سليمان واصدر فيها قرارا بوقف تنفيذ سندات التأمين محل المطالبة الرئيسية في الدعوى الاصلية وهو احد الوكلاء المحامين في القضية وقد كان يحضر بنفسه دون الاشتراك مع اي من المحامين الاخرين المدونة أسماؤهم في الوكالة ، وقد تضمنت جلسات المحاكمة التي حضرها الاستاذ نايف سليمان فيها اجراءات جوهرية تؤثر في مسار الدعوى ومنها قبول النقض وحلف الخبير اليمين القانونية ، ولما كانت الوكالة الخاصة الموقعة من المدعي للمحامي الاستاذ نايف سليمان باطلة بشقها المتعلق فيه ، ولا يطول هذا البطلان وكالة باقي المحامين عملا بالمادة (1/169) من القانون المدني ، وعليه فان ما يترتب على ذلك بطلان كافة الاجراءات امام محكمة الاستئناف التي مثل فيها المحامي الاستاذ نايف سليمان ويتعين تبليغ باقي المحامين من الوكلاء عن المدعي. [1]

---

1 – الحكم رقم 1125 لسنة 1998 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية الصادر بتاريخ 1998-07-27

المطلب الاول

التزام المحامي ببذل العناية

قضت محكمة التمييز الاردنية بقرارها بأن " الاخطاء التي ترتب المسؤولية على المهندس شأنه في ذلك شأن باقي المهن لا تنحصر في الاخطاء التي تصدر عن نية سيئة فقط بل تتعدى الى كل سلوك يعد خروجاً عن المألوف من اهل الصنعة في بذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة " (1)

نصت المادة 358 من القانون المدني الاردني على أنه " اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء او القيام بادارته او توخي الحيطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك .. ".

يتبين لنا مما سبق من النصوص السابقة ومن توجه القضاء ان التزام المحامي هو بذل عناية تجاه الموكل وكأصل عام ، فالمحامي لا يلتزم بتحقيق النتيجة مثل كسب الدعوى على سبيل المثال ، بل يقوم المحامي ببذل العناية اللازمة و الصادقة واتباع الانظمة والقوانين الخاصة بمهنة المحاماة.

ويتفق الباحث مع هذا التوجه لا سيما وان مهنة المحاماة من المهن الحرة والتي ينتج عنها ان يكون

المحامي متمتعاً بالاستقلالية والحرية في ادارة دعواه ، بالاضافة انه لا يمكن تحميل المحامي فوق

---

1 - قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1978/487 . منشورات مركز عدالة العدد رقم 4 لعام 1978

طاقته او ما لا يستطيع ان يقوم به او تحقيقه حيث ان الزام المحامي بتحقيق النتيجة لا يتفق مع مبدأ استقلال المحامي والحرية التي يتمتع بها ولا يتفق مع منطق الامور ، وايضاً ان القضاء وحده من يملك سلطة اعطاء الموكل للنتيجة التي يرجوها او يسعى للحصول عليها وان كان بذل العناية من قبل المحامي أمراً يلتزم به المحامي من الاساس .

ومن الممكن ان تسهم هذه العناية المبذولة من المحامي للوصول الى النتيجة او الحكم مع الاخذ بعين الاعتبار ان هناك عدة امور قانونية او اجراءات تتداخل فيما بينها لتشكل الحكم او النتيجة مثل الاختلاف في وجهات النظر وتمسك المحكمة او المحامي بمبادئ مختلفة او وجود الخبرة الفنية او وجهات النظر المضادة لخصم الموكل او ما يقوم الخصم الآخر بتقديمه من مستندات او بينات او دفوع شكلية او موضوعية .

المطلب الثاني

الحالات الاستثنائية التي يلتزم بها المحامي بتحقيق النتيجة

لقد بينا سابقاً أن التزام المحامي وكأصل عام هو بذل العناية تجاه الموكل مع الاخذ بعين الاعتبار ان هذه العناية لها طابع خاص الى حد ما ، لا سيما وان دور المحامي يقتصر ببذل العناية وان دور القضاء هو الحكم بهذه النتيجة اي عنصر الاحتمال ، بمعنى ان المحامي وارتباطه بالعمل القانوني الذي يسعى لتحقيقه مرتبط بمبدأ او عنصر الاحتمال ، وبالتالي ان النظر الى دور المحامي بتحقيق لنتيجة هو استثناء على الأصل العام وقد يكون هذا المبدأ اي تحقيق النتيجة مرتبط بعدة ظروف او عوامل ومنها ورود نص او شرط في العقد او فحوى هذا العمل القانوني او نص القانون وبالتالي سوف يتم ذكر هذه الحالات وبيانها .

أولاً : قيام المحامي بالمحافظة على الاموال والاوراق الخاصة بالموكل واعادتها .

نصت المادة 1/50 من قانون نقابة المحامين النظاميين على أنه يجب على المحامي أن "يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والاوراق الأصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك" .

كما نص أيضاً ذات القانون في المادة 3/50 منه على أن " ويسقط حق الموكل في استعادة الاوراق والمستندات بعد مرور عشر سنوات على انتهاء القضية " .

ان قيام الموكل بتسليم المحامي للمستندات او الاوراق الخاصة بدعواه او الاموال التي قام المحامي بتحصيلها بحسب طبيعة الدعوى التي يتولاها المحامي يكون المحامي هنا ملزماً بمبدأ تحقيق النتيجة حيث يجب على المحامي ان يحافظ على هذه الاوراق او المستندات لأن قيام المحامي بالتصرف بهذه الاوراق او المستندات او عدم المحافظة عليها، قد يؤدي الى الحاق ضرر بالموكل

من ذلك وفقدانه حقاً او تكبيده خسارة ، وفيما يتعلق بالأموال التي يتحصل عليها المحامي فانه من الواجب عليه اعادتها وتسليمها للموكل حسب نص المادة 50 من قانون نقابة المحامين النظاميين وفي خلاف ذلك فان المحامي يحط من قدره ومن قدر مهنة المحاماة لانها تظهره بمظهر لا يليق به وبمهنته، وبالتالي فان ذلك يخالف المبادئ التي تقوم عليها مهنة المحاماة وعلى رأسها النزاهة .

ومن ناحية اخرى وعلى ضوء الأهمية البالغة لهذا الامر فقد قام المشرع الاردني بتشديد عقوبة المحامي ضمن قانون العقوبات في حال قيامه باتيان جرم اساءة الامانه حيث قام المشرع بادراج المحامين ضمن نص المادة 4/323 " تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات اذا كان مرتكب الافعال المبينة في المادة السابقة :

– محامياً او كاتب عدل " .

وعند اعادة النظر في نص المادة 50 من قانون نقابة المحامين النظاميين الفقرة الثالثة فقد اعطت للموكل الحق في المطالبة بتلك الاوراق او المستندات خلال مدة عشر سنوات على انتهاء القضية كون عدم تحديدها فيه ارهاق للمحامي واجحاف بحقه.

وهنا لا بد من وجود اتفاق كتابي بين المحامي والموكل حتى يتمكن المحامي من الاستفادة من هذا النص او هذا الحق ، وفي حال عدم وجود اتفاق كتابي يتوجب على المحامي ان يشعر او يبلغ نقابة المحامين ، لا سيما وان الاجتهاد القضائي قد استقر على ذلك أيضاً حيث " استقر الاجتهاد على ان المحكمة لا تملك التعقيب على الادلة التي كون منها مجلس النقابة قناعته عند اصدارها للقرار المشكو منه وانما لها التحقق فيما اذا كانت النتيجة التي توصل اليها في قرارها الطعين مستخلصه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من أصول ثابتة وعليه فانه وحيث ان المستدعي قبض

مبالغ نقدية لموكليه وأخفاها عنهم ولم يقم باعادتها اليهم رغم المطالبات وطالما أنه لم يوقع اتفاقية أتعاب محاماة معهم فكان عليه بدلاً من احتجاز هذه المبالغ وانكارها رفع الأمر فور استلامه لتلك المبالغ الى مجلس النقابة لا أن يحتجزها لمدة تقارب الأربع سنوات قبل اقامته الدعوى التي اقامها لموكليه وحيث أن ما قام به المستدعي يشكل مخالفة مسلكية يعاقب عليها قانون النقابة فيكون قرار مجلس نقابة المحامين والمتضمن منع المستدعي من مزاولة المهنة لمدة سنتين متفقاً وأحكام القانون" (1) .

ثانياً : قيام المحامي بالتوكل عن موكله والخصم او التعامل مع خصم الموكل لصالح هذا الاخير.

تعد من أخطر الامور التي تمنع على المحامي ، وتعد هذه الحالة التي يقوم بها المحامي للاخلال بالتزامه بتحقيق النتيجة المرجوة من قبل الموكل ،وتندرج تحت هذه الحالة ان يقوم المحامي باعطاء الاستشارة القانونية لخصم موكله في ذات الدعوى . وايضاً قد نص قانون نقابة المحامين في المادة 61 منه من الفقرة الاولى وحتى الرابعة على أنه " لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية أن يقبل الوكالة عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة وضد موكله بوكالة عامة اذا كان يتقاضى عن هذه الوكالة اتعاب شهرية او سنوية وضد شخص كان وكيلاً عنه في نفس الدعوى او الدعاوى المتفرعة عنها ولو بعد انتهاء وكالته وضد جهة سبق وأن اطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل اتعاب استوفاها منها سلفاً "

---

1 - قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم 2010/295 . تاريخ 2010/12/21 .مجلة نقابة المحامين الاردنيين لسنة 2011 ص 100

وبالتالي فانه يحظر على المحامي مخالفة ما تم النص عليه في المادة 61 من قانون نقابة المحامين النظاميين وجميع تلك المور او الحالات هي من الامور التي يجب على المحامي ان يحرص على عدم مخالفتها وهي من الامور الواجبة على المحامي اي تندرج تحت مبدأ تحقيق النتيجة .

ثالثاً : قيام المحامي بالالتزام بالمواعيد المقررة قانوناً

عند قيام المحامي بقيد الدعوى وتقديم اللائحة وحضور الجلسات وعدم التغيب عنها والحرص على الحضور وعدم محاكمة موكله بغيابه او اتخاذ اجراء قانوني في الدعوى من حيث اسقاطها والرد على المذكرات وتقديم اللوائح والمذكرات ضمن المدد القانونية التي نص عليها القانون بالاضافة الى

تقديم الطعن ضمن الميعاد القانوني المنصوص عليه قانوناً وتقديم ما يلزم للمحكمة للحصول على

البينات او المسندات الخاصة بدعوى موكله هي من الواجبات التي يجب على المحامي مراعاتها والتقيد بها. وعند مخالفة اي من ذلك فان المحامي قد يلحق الضرر بالموكل ، او تفويت الفرصة على الموكل بتحصيل حقوقه ، ومن أكثر التطبيقات على ذلك عدم تقيد المحامي بالمدة القانونية لتقديم الطعن والذي يرتب الى اعتبار الحكم قطعياً وبالتالي قد تم تفويت الفرصة على الموكل جراء ذلك . وبالتالي فان التزام المحامي بالمواعيد المقررة قانوناً هي من الواجبات او من الامور التي ترتبط بتحقيق النتيجة كونها من الاساسيات التي تندرج تحت عمل المحامي والتي يكون ملزماً بتحقيقها ومراعاتها .

وعليه فانه من الواجب على المحامي ان يقوم بالمصادقة على توقيع موكله في عقد الوكالة وبشكل شخصي ومع مراعاة عدم قيام المحامي بالمصادقة على توقيع موكله وهو متواجد خارج البلاد او يقوم بالمصادقة دون ان يرى الموكل او ان يقوم المحامي بالتوقيع على الوكالة بنفسه عوضاً عن الموكل ، عندئذ يكون المحامي ملزماً بتحقيق النتيجة .

الفصل الرابع

اركان مسؤولية المحامي

تقوم مسؤولية المحامي في حال تحقق اركانها ، وفي النظر الى مسؤولية المحامي عن الخطأ المهني ، فاننا نجد أن هذه المسؤولية لا تقوم الا اذا توافرت اركان هذه المسؤولية المتمثلة في خطأ المحامي والضرر الناتج عنه الذي لحق بالموكل وأن تكون علاقة سببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذي وقع على الموكل ، وسنقوم بتقسيم هذا الفصل لعدد من المباحث نستعرض في المبحث الاول عن الخطأ والمبحث الثاني نتناول فيه الضرر والمبحث الثالث سوف نتناول بيان علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

المبحث الأول

خطأ المحامي

نستعرض في هذا المبحث على ماهية خطأ المحامي في المطلب الاول والوقوف على اثبات خطأ المحامي في المطلب الثاني وطرق اثباته ضمن ما نص عليه المشرع الاردني من خلال النصوص القانونية الناظمة لهذا الامر وأهم صور وتطبيقات خطأ المحامي في المطلب الثالث .

المطلب الاول

ماهية خطأ المحامي

عند الحديث عن خطأ المحامي من حيث التعريف سوف نقوم بتعريف خطأ المحامي ابتداءاً سواء لغة او اصطلاحاً ويتم ذلك من خلال فرعين نتناول بالفرع الاول التعريف بخطأ المحامي وماهيته ومعيار خطأ المحامي بالفرع الثاني كالتالي :

الفرع الاول: التعريف بخطأ المحامي

الخطأ لغة : " حاد عن الصواب وهو ضد العمد من حيث النية "(1) .

وفيما يتعلق بتعريف الخطأ قانوناً فلم يقم المشرع الأردني بافراد تعريف للخطأ كون هذا التعريف واسع ولا يمكن ايجاز تعريف خاص للخطأ ، وقد قام الفقه بالتفريق بين الخطأ الناجم عن المسؤولية العقدية والخطأ الناجم عن المسؤولية التقصيرية .

الخطأ العقدي : " انحراف ايجابي او سلبي في سلوك يؤدي الى مؤاخذته ، ومعيار هذا الانحراف هو مجافاة المدين لمسلك الشخص العادي او بما يسمى رب الأسرة "

---

1 – المعجم الوسيط ،ج1 ،الطبعة الثانية ، 242

الخطأ التقصيري : هو الأذى الذي يصيب حقاً او مصلحة مشروعة للانسان سواء صب هذا الأذى على الجسم المضرور او ماله او شرفه " (سلطان ،2007 ،232).

نص القانون المدني الاردني في المادة 256 منه على أنه " أن كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" .

وبالتالي ومن خلال النص اعلاه يتبين بأن المشرع الاردني لم يشترط ركن الادراك او التمييز حيث اتجهت ارادة المشرع وبموجب النص بقيام المسؤولية على مرتكب الفعل الضار حتى مع انعدام التمييز او الادراك . اما في المسؤولية العقدية فاننا نجد ان هناك شرطان يجب ان يجتمعا وهما الانحراف والتعدي وهو الركن المادي والادراك والتمييز وهو الركن المعنوي .وعليه فاننا وبصدد الوقوف على مفهوم خطأ المحامي ومن خلال استقراء النصوص القانونية وتحليلها فاننا لم نجد نص خاص يقرر مسؤولية المحامي المدنية والتي ينتج معها مساءلة المحامي عن خطأه المهني وما تسبب به من ضرر لحق بالموكل ، حيث ان النصوص القانونية او القواعد القانونية الخاصة بالمحامين قد اكتفت على بيان واجبات المحامي والتزاماته حيث أن ذلك يظهر بنصوص لائحة آداب مهنة المحاماة في المادة 1 منه على أنه " أ- كل مخالفة للقوانين والأنظمة أو جهل بها اذا لحق بالموكل نتيجة لذلك ضرر مادي او معنوي .ب- كل خرق لواجبات وآداب المهنة وتقاليدها وقواعد السلوك .ج - كل اخلال بالمروءة والشرف والاستقامة والنزاهة ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن المهنة"

وبالتالي وحيث لم يقم المشرع الاردني بالوقوف على تعريف خطأ المحامي ، نجد أن الاجتهاد القضائي المتمثل بقرار محكمة التمييز قد اتجهت الى اعتبار خطأ المحامي من ضمن الأخطاء

المهنية واعتبرت بأن الخطأ هو " كل سلوك يعد خروجاً عن المألوف من أهل الصنعة في بذل العناية التي تقتضيها أصول المهنة وقواعد المهنة وقواعد الفن " (1) .

وبالرجوع الى القواعد العامة في المسؤلية المدنية وبتحليل نص المادة 358 من القانون المدني فقد جاء فيها "اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظة على الشيء أو القيام بادارته أو توخي الحيطة

في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتم تحقيق الغرض المقصود ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك " .

الفرع الثاني: معيار الخطأ المهني للمحامي

لم يتم النص على معيار يحدد الخطأ المهني للمحامي ضمن نصوص القانون المدني الاردني بل يكون مرد ذلك الى الاستقرار الفقهي الذي تحدث في ذلك بالاضافة الى الاجتهاد القضائي ، وبالتالي فقد اخذ المشرع الاردني بالمعيار الموضوعي لتحديد خطأ المحامي وليس "المعيار الذي يقوم على التجرد اي مقياساً مجرداً ولا يعتمد على المعيار الذاتي الذي يقع من الشخص بصفته الشخصية . وبيان ذلك ان المعيار الموضوعي يقاس فيه الخطأ على سلوك شخص عادي من اوساط الناس لو أنه وجد في نفس مركز هذا الفاعل وظروفه ، اما المعيار الذاتي او الشخصي والذي تكون العبرة فيه لذات الشخص ، اي شخص المتعدي نفسه لا التعدي في ذاته "(السنهوري ، بتصرف، 1952، 779) .

---

1 – قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم 1978/487 منشورات مركز عدالة العدد رقم 4 لسنة 1978

وبالتالي فاذا قمنا بتطبيق المعيار الموضوعي لتحديد خطأ المحامي وقمنا بموازاة الشخص المعتاد بمحامي آخر والذي نريد ان نصل الى اثبات خطأه ولم يقم بالاخذ بمسلك هذا الشخص ، فانه يكون مقصراً ، اما اذا قام المحامي بالاخذ بذلك فلا يمكن الذهاب بالقول بأنه قد قصر في عمله ، ولا يمكن تخطأته تبعاً لذلك .

المطلب الثاني

اثبات الخطأ المهني للمحامي

بالرجوع الى نص المادة 257 من القانون المدني الاردني نجد ان المشرع الاردني قد نص على " يكون الاضرار بالمباشرة أو بالتسبب فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا كان وقع بالتسبب فيشترط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضياً الى الضرر ".

وفيما يتعلق بتعريف الخطأ فهو " الفعل غير المشروع الذي يتسبب في وقوع الضرر للغير ويكون ارتكابه قد تم بدون وجه حق " (النقيب، 1984 ،120).

اما الاثبات فهو " اقامة الدليل امام القضاء بطريقة من الطرق التي يحددها القانون على وجود صحة واقعة قانونية متنازع عليها " (قاسم ،2006 ، 5).

وفيما يتعلق باثبات خطأ المحامي ورجوعاً الى القواعد العامة في الاثبات فان الاثبات في المسؤولية التعاقدية مختلف عن الاثبات في المسؤولية التقصيرية ، حيث أن الاثبات في المسؤولية العقدية يقع على عاتق المدين اي الشخص المسؤول ، وعبء الاثبات في المسؤولية التقصيرية يقع على عاتق الدائن اي المضرور ، وفيما يتعلق بمسؤولية المحامي نجد ان الموكل يقع عليه اثبات وجود العلاقة التعاقدية بينه وبين المحامي واذا اراد المحامي التخلص من هذه المسؤولية وجب

عليه ان يثبت قيامه بتنفيذ التزامه التعاقدي بينه وبين الموكل ، وبالنسبة للمسؤولية التقصيرية فيقع على عاتق الموكل اثبات خطأ المحامي وانه لم يقم ببذل العناية الواجبة على المحامي اي يجب على الموكل اثبات جميع اركان المسؤولية . (سوار ، بتصرف ، لا ت ، 265)

ومن الجدير بالذكر وكما تم الحديث والاشارة اليه سابقاً بأن التزام المحامي يكون اما الالتزام بتحقيق النتيجة او ببذل العناية، " فاذا كنا امام الأول كان الخطأ مفترضاً بمجرد عدم تحقق النتيجة المتفق عليها ما لم يثبت المدين تدخل السبب الاجنبي ، لاستحالة تنفيذه اما اذا كان الالتزام يقتصر على بذل العناية فانه يجب على الدائن اثبات خطأ المدين المتمثل في الاهمال في بذل العناية اللازمة " (ابو جميل ، 1987، 87) .

وقد نص القانون المدني الاردني في المادة 261 منه على أنه " اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك ".

وعند البحث في مسؤولية المحامي المدنية فان " عبء اثبات خطأ المحامي لا يرتبط بطبيعة المسؤولية المدنية سواء كانت عقدية او تقصيرية ، وانما يتعلق بطبيعة الالتزام الذي أخل به المحامي سواء أكان التزاماً بتحقيق نتيجة ام التزاماً ببذل عناية وكما يلي :

أولاً : اثبات خطأ المحامي في الالتزام ببذل العناية : يجب على الموكل أن يثبت أن المحامي لم يقم ببذل العناية اللازمة وأنه قد أهمل او انحرف عن القواعد والقوانين والأنظمة والأصول والأعراف المتبعة في مهنة المحاماة ، ويقع على عاتق الموكل اثبات و قوع الضرر عليه ويمكن ذلك من

خلال مقارنة سلوك هذا المحامي بسلوك محامي آخر وهنا يستطيع المحامي ان ينفي مسؤوليته باقامة الدليل على قيامه ببذل العناية اللازمة المتفقة مع أصول مهنة المحاماة .

ثانياً : اثبات خطأ المحامي في التزامه بتحقيق النتيجة : وهو الالتزام الذي يعد فيه المدين دائناً بشيء معين ، سواء أكان هذا الشيء عملاً ام امتناعا عن عمل ام نقل حق او عدم تنفيذ الالتزام بتحقيق النتيجة ، وهو خطأ مفترض غير قابل لاثبات العكس ويتحمل المدين عبء اثبات هذا الالتزام الا اذا اقام الدليل على أنه نفذ التزامه او أم عدم تنفيذ هذا الالتزام يرجع الى سبب اجنبي لا يد له فيه ، ويكفي لتحقق المسؤولية اتجاه المحامي قيام الموكل باثبات عدم تحقق هذه النتيجة التي كان على المحامي القيام بها وايضاً اثبات الضرر الذي لحق به جراء عدم تحقق النتيجة المرجوة من العقد " (الحياري ، بتصرف 2010، 113)

المطلب الثالث

صور وتطبيقات خطأ المحامي

بعد التعرف على ماهية خطأ المحامي ومعيار هذا الخطأ وتحديد على من يقع عبء اثبات هذا الخطأ فانه من الممكن ان نلخص اهم صور وتطبيقات خطأ المحامي على الرغم من أنها كثيرة ومتعددة وتختلف باختلاف القضية التي يتوكل بها المحامي ونذكر منها وحسب أهميتها بما يلي :

اولاً : المغالاة في الأتعاب

بالرجوع الى نصوص قانون نقابة المحامين الاردنيين نجد ان المادة 45 منه قد نصت على أنه " للمحامي الحق في تقاضي بدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها " وبالتالي فان اي زيادة عن هذا الحد المقرر فان للموكل الحق بطاب الاسترداد وفقاً لاحكام الفعل النافع اي الاثراء بلا سبب ودفع غير المستحق من قبل الموكل للمحامي .

ونص ذات القانون في المادة 46 منه على أنه " يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على ان لا يتجاوز بدل هذه الاتعاب 25% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه الا في احوال استثنائية يعود امر تقديرها الى مجلس النقابة" .

ومن خلال النصوص السابقة نجد ان المشرع قد أجاز للمحامي الحق في قبض الاتعاب من قبل الموكل ولكن بنسبة معينة وهي الحد العلى البالغ 25% من قيمة المتنازع عليه الحقيقي ، ويرد خطأ المحامي هنا في حال تجاوزه للنسبة المقررة قانوناً او تقاضى قيمة اكبر من هذا الحد المسموح به .

ثانياً : افشاء اسرار الموكل

لا بد للموكل ان يصارح المحامي الذي يرغب بالتوكل عنه بكل الظروف والتفاصيل الخاصة بدعواه حتى يتمكن المحامي من الاحاطة بكل جوانب هذه الدعوى وتحديد المسلك او الاسلوب الذي يراه مناسباً للحفاظ على حقوق هذا الموكل وبالتالي " حتى ينقل العميل للمحامي كل الظروف المحيطة بقضيته ينبغي أن يكون واثقاً من أن المعلومات المتعلقة بها لن تفشى وستبقى سراً بينهما لذا كان من حق العميل على المحامي ان لا يفشي ما أسر اليه من معلومات بغية تحقيق النتيجة المرجوة من التعاقد معه " (لفتاوي ،2002 ، 68) .

وبالنسبة لموقف المشرع الاردني من عدم قيام المحامي بافشاء اسرار الموكل فقد نصت المادة 60 الفقرة الرابعة من قانون نقابة المحامين على أنه " يمتنع على المحامي وتحت طائلة المسؤولية أن يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها او ان يفشي سراً اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسر الموكلين لدى القضاء في مختلف الظروف ولو بعد انتهاء وكالته".

ولكن هناك بعض الاستثناءات التي ترد على مفهوم عدم قيام المحامي بافشاء اسرار موكله وهذه الاستثناءات قد نص عليها المشرع الاردني ضمن قانون نقابة المحامين النظاميين الاردني و لائحة اداب المهنة وقواعد السلوك وهي " في حال قيام الموكل بتقديم شكوى ضد المحامي او قيام الموكل بافشاء هذا السر او اتجهت نية الموكل الى ارتكاب جريمة ".

ويرى الباحث انه يتوجب على المحامي في هذه الحالات ان يقوم بافشاء هذه الاسرار ولكن بشرط ان يتناسب ما يبوح به مع مقدار دفاع المحامي عن نفسه .

ثالثاً : انسحاب المحامي او اعتزاله في وقت غير مناسب

نص قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة 66 منه على أنه " لا يجوز للمحامي أن ينسحب من الدعوى الا باذن من المحكمة " .

كما نص قانون نقابة المحامين النظاميين في المادة 48 الفقرة الاولى والثانية منه على أنه " للموكل أن يعزل محاميه وفي هذه الحالة يكون ملزماً بدفع كامل الاتعاب عن تمام المهمة الموكولة الى المحامي اذا كان العزل لا يستند الى سبب مشروع .للمحامي أن يعتزل الوكالة لاسباب حقة بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له استعمال هذا الحق في وقت غير مناسب وللمحامي في هذه الحالة الاحتفاظ بما قبضه من أتعاب كما يفصل مجلس النقابة في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عنه " .

من خلال النصوص القانونية اعلاه يتبين بأن المحامي لا يجوز له ان يقوم بالاعتزال من القضية او الانسحاب منها الا ضمن شروط محددة وهي ان لا يكون هذا الاعتزال في وقت غير مناسب وان يبلغ الموكل به وان تأذن به المحكمة ، وذلك حفاظاً على حقوق الموكل حتى يتسنى له القيام بتوكيل محامي آخر .

المبحث الثاني

مفهوم الضرر الناجم عن خطأ المحامي

بعد البحث في مفهوم الخطأ في المسؤولية المدنية فاننا نتطرق الان الى مفهوم الضرر الناجم عن خطأ المحامي وهو الشرط الثاني من شروط المسؤولية المدنية ، وبالتالي فانه لا يكفي حتى تنعقد هذه المسؤولية بمجرد قيام الخطأ بل يشترط ان يكون الخطأ قد أدى الى وقوع الضرر الذي أصاب الموكل ، لا سيما وأن الهدف من المسؤولية المدنية هو جبر او اصلاح الضرر ، وعليه فاننا سنقوم

بدراسة ركن الضرر ضمن عدة مطالب نتناول فيها مفهوم الضرر وانواعه والشروط الواجب توافرها بالضرر والتعويض الناشئ عن الضرر الذي تسبب به المحامي .

المطلب الاول

التعريف بالضرر ومدى أهميته في مسؤولية المحامي المدنية

الضرر هو ما يقع على النفس او المال او الجسد من أذى وهو اما أن يكون مادياً كوقوعه على المال او الجسم واما ان يكون معنوياً والذي يقع على النفس او الشعور . وفي القانون نجد ان الضرر " هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه او مصلحة مشروعة له سواء أكان ذلك الحق او تلك المصلحة متعلقة بسلامة جسمه ام عاطفته ام ماله أم حريته أم شرفه أم غير ذلك ولا يشترط أن يقع الاعتداء على حق يحميه القانون بل يكفي أن يقع على تلك المصلحة ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة طالما انها غير مخالفة له مصلحة المعال من قبل شخص دون التزام قانوني " (سيد ، 2007، 113) .

وبالتالي من الممكن ان نعرف الضرر الناجم عن خطأ المحامي بأنه الضرر او الاذى الذي لحق بالموكل سواء في مال هذا الموكل او جسده او شعوره .وحيث ان القاعدة في المسؤولية المدنية للمحامي هي ذاتها القاعدة في في المسؤولية المدنية بشكل عام فانه لا بد من قيام مسؤولية المحامي بأن نتج عن المحامي ضرر لحق بالموكل ، وبالتالي فان خطأ المحامي وحده دون وقوع الضرر لا يرتب المسؤولية اتجاه المحامي بل بلا بد ان يكون هناك ضرر لحق بالموكل وأيضاً لا بد ان يكون هنالك علاقة سببية فيما بين الخطأ والضرر حتى تقوم هذه المسؤولية ، وبالتالي فان انتفاء علاقة السببية مؤداه ان لا يكون هنالك اي مسؤولية على المحامي اتجاه الموكل ، ومن خلال قيام المحامي بعمله ونتج عن ذلك ضرر لحق بالموكل سواء أكان هذا الضرر مادياً كخسارة الموكل جزء من ماله أو معنوياً وقد يكون بحالة تفويت الفرصة على الموكل ، وهنا وبكل هذه الحالات لا بد من توافر كافة اركان وشروط المسؤلية المدنية وعلى رأسها الضرر .

المطلب الثاني

انواع الضرر الناجم عن خطأ المحامي وشروطه

سوف نستعرض في هذا المطلب الى انواع الضرر الناجم عن خطأ المحامي سواء أكان ضرراً ماديا أو معنوياً او حالة تفويت الفرصة والتطرق الى شروط كل نوع من انواع هذه الاضرار . حيث سنتطرق في الفرع الاول الى الضرر المادي وافي الفرع الثاني الى الضرر الادبي وفوات الفرصة في الفرع الثالث .

الفرع الاول: الضرر المادي

الضرر المادي هو " الضرر الذي يصيب الشخص في ذمته المالية او جسمه "(المنجي ،2003,270).

ويشترط في الضرر المادي "أن يكون ناشئاً عن اخلال بمصلحة مشروعة وأن يكون الضرر محققاً وليس محتملاً "(سلطان ،2007 ،372) . وقد ذهبت محكمة التمييز الاردنية الى أنه "يشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون محققاً،اما الضرر المحتمل الوقوع وهو لم يقع ولا يعرف فاذا كان سيقع ام لا فلا تعويض عنه " (1)

نص القانون المدني الاردني في المادة 286 منه على أنه " اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعييناً نهائياً فلها أن تحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة باعادة النظر في التقدير " .

من خلال استعراض ما سبق من تعريف للضرر سواء فقهاً او قانوناً او اجتهاداً نجد ان الضرر الواجب توافره حتى تتحق المسؤولية من جانب المحامي هو الضرر الحال الذي وقع فعلاً ، وهنا يجوز التعويض عن هذا الضرر الذي لحق بالموكل ويتم تقدير هذا الضرر بالاستعانة بأهل الخبرة والدراية لتقدير التعويض عن هذا الضرر ، ويجوز للقاضي ان يحكم بالتعويض عن الضرر الذي تحقق بالفعل تجاه الموكل مع الاحتفاظ بحق الموكل في المطالبة باستكمال التعويض سنداً لنص المادة 296 من القانون المدني الاردني .

---

1 – قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية ، هيئة خماسية رقم 1999/1366 تاريخ 2000/2/15 منشورات مركز عدالة

اما الضرر الاحتمالي وهو الضرر الذي لا يمكن ان يتم تقدير التعويض عنه كونه افتراضي وهو لا يدخل ضمن الضرر الذي يرتب مسؤولية المحامي المدنية كونه لم يتحقق فعلاً ، لا سيما وان الضرر المباشر هو " الذي كان نتيجة مباشرة للفعل الخاطئ ولا تتدخل في احداثه أفعال اخرى ، ما الضرر غير المباشر وهو الذي لا يكون نتيجة طبيعة الخطأ الذي احدث الضرر وتنقطع بذلك رابطة السببية بينه وبين الخطأ ولا يكون مسؤولاً عنه " (الفضل ،1992، 302) .

وعليه فان المحامي يكون مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالموكل اذا كان الضرر مباشراً اما الضرر الغير مباشر فلا يكون المحامي مسؤولا به عن الضرر ، وذلك " أن القاعدة العامة في المسؤولية العقدية أن المدين لا يلتزم الا بتعويض الضرر المباشر المتوقع ما عدا حالتي الغش والخطأ الجسيم اما في المسؤولية التقصيرية فانها توجب التعويض على مرتكب الفعل الضار المتسبب في احداث الضرر للغير سواء كان متوقعاً أم غير متوقع "(أبو نصير ،2008، 337) .

ومن الامثلة على ذلك أنه من الواجب على المحامي أن يقوم بتقديم الطعن لدى المحكمة المختصة ضمن مدة قانونية محددة ، فاذا تبلغ المحامي القرار ولم يقم بتقديم الطعن خلال المدة القانونية فيكون مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالموكل جراء خطأ المحامي بعدم تقديم الطعن ، اما اذا تبلغ الموكل قرار الحكم ولم يتبلغه المحامي ولم يقم باعلام المحامي بذلك وانقضت المدة دون تقديم الطعن فلا يكون المحامي مسؤولاً في هذه الحالة ، وكذلك الامر بالنسبة الى اقتران الطعن بالرسوم القانونية المقررة فاذا لم يقم الموكل بدفع هذه الرسوم لغايات قيد الطعن فلا يمكون المحامي مسؤولاً عن الضرر الذي قد يلحق بالموكل جراء عدم تقديم الطعن .

الفرع الثاني: الضرر الأدبي

نص القانون المدني الاردني في المادة 267 الفقرة 1 منه على أنه : " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان " .

وأيضاً نص ذات القانون في المادة 267 الفقرة الثانية منه على أنه " لا ينتقل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائي " ، وهذا الأمر يتعلق في حالة وفاة الموكل .

ويمكن أن يتمثل الضرر الادبي في الضرر الناجم عن المحامي والذي لحق بالموكل في الأذى أو الألم النفسي الذي لحق بالموكل والتي تعرض لها نتيجة خطأ المحامي ومثال ذلك قيام المحامي بافشاء سر موكله وأدى ذلك الى الحاق الألم بالموكل كتشويه سمعته لدى الغير .

وبتحليل نص المادة 267 الفقرة الثالثة نجد أن حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي يختص به العميل وبشكل شخصي ولا ينتقل الى الورثة او الغير ، ولكن واستثناء على ذلك هو قيام الموكل بتحديد هذا التعويض بموجب اتفاق مسبق او قام الموكل بالمطالبة ببدل هذا الضرر أمام المحاكم المختصة وصدور حكم نهائي بهذا التعويض او تحديد مقداره ، وينحصر الحق بالمطالبة ببدل هذا الضرر بالأزواج والأقارب .

الفرع الثالث: تفويت الفرصة على الموكل

نص القانون المدني الاردني في المادة 266 منه على أنه " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق بالمضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " .

ان ما ذهب اليه القضاء أنه " من المتفق عليه فقها وقضاء ان المدعي الذي يقتصر في واجباته المهنية ويفوت على موكليه مدد الطعن القانونية مسؤول بتفويت الفرصة عما يكسبونه من الطعن . ان الفرصة وان كانت امراً محتملاً الا ان تفويتها امر محقق يجب التعويض عنه وان من أهم التطبيقات على ذلك هو قيام المحامي بتفويت الفرصة على الموكل في حال لم يلتزم المحامي بالمدد القانونية للطعن في الاحكام ، كتقديم الطعن الاستئناف بعد فوات المدة المقررة لذلك وأيضاً عدم الالتزام بتقديم البينات ضمن المدة المحددة لذلك ، وهنا يكون التعويض بناء على انقضاء المدة القانونية والتي لو تم الالتزام بها لما لحق الضرر بالموكل ، وبالتالي لو تم تقديم الطعن او البينة في حينا كان من الممكن ان يرتب أثراً للموكل او يعود عليه بالنفع ولا ينصرف ذلك الى نتيجة الحكم لأن نتيجة الحكم هو أمر احتمالي ، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز عندما أكدت أنه " من المتفق عليه فقهاً وقضاء أن المدعي الذي يقصر في واجباته المهنية ويفوت على موكليه مدد الطعن القانونية مسؤول بتفويت الفرصة عما يكسبونه من الطعن وأن الفرصة وان كانت أمراً محتملاً الا أن تفويته أمر محقق يوجب التعويض "[1] .

1- قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية (هيئة خماسية) رقم 1986/480 تاريخ 1986/9/20 منشورات موقع قرارك

المطلب الثالث

التعويض عن الضرر الذي ينشأ عن خطأ المحامي

يرى جانب من الفقه (عبد الرحمن ،1999، 65) بأن التعويض هو " اعادة التوازن الذي اختل بسبب الضرر واعادة المضرور الى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه بالفعل الضار "

ويرى جانب آخر (السنهوري ،1952 ، 1073) بأنه " الحكم الذي يرتب على تحقق المسؤولية وينشأ الحق في التعويض لحظة وقوع الضرر وليس لحظة صدور الحكم بالتعويض اذ أن وقت وقوع الضرر هو الذي تتحقق فيه المسؤولية على المسؤول ومن ثم ينشأ حق المضرور في التعويض " .

وللوقوف على مفهوم التعويض عن الضرر الذي يسببه المحامي للموكل سنستعرض ذلك في فرعين نتناول في الفرع الاول تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن خطأ المحامي و التقادم في دعوى التعويض .

الفرع الأول: تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن خطأ المحامي

نص القانون المدني الاردني في المواد 267 الفقرة 1 على أنه " يتناول حق الضمان الضرر الأدبي فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان " .

ونص القانون ذاته في المادة 266 منه على أنه " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " .

وباستعراض النصوص القانونية أعلاه نصل الى نتيجة مفادها أن المحامي ملزم بدفع التعويض

للموكل المضرور والذي يكون متناسباً مع جسامة هذا الضرر ويشمل هذا التعويض ما لحق بالموكل المضرور من خسارة وما فاته من كسب اذا كان أساس هذه المسؤولية هي مسؤولية تقصيرية ، وفي حال كانت هذه المسؤولية هي مسؤولية عقدية فيكون التعويض عن الضرر الذي لحق بالموكل هو التعويض عما لحقه من ضرر فقط دون أن يشمل فوات الكسب .

الفرع الثاني: التقادم في دعوى التعويض

نص القانون المدني الاردني في المادة 272 في الفقرات من 1 – 3 منه على أنه " لا تسمع دعوى الضمان الناشئ عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرروبالمسؤول عنه .

على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية .

ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

من خلال استعراض النصوص القانونية السالفة الذكر واسقاطها على العلاقة فيما بين الموكل والمحامي والمدة القانونية الممنوحة للموكل بمطالبة المحامي عن الضرر الذي لحق به نصل الى نتائج يمكن حصرها بالنقاط التالية :

أولاً : يحق للموكل الذي تضرر من محاميه أن يقيم الدعوى بمواجهته خلال ثلاث سنوات من تاريخ علمه بهذا الضرر .

ثانياً : في حال اقيمت دعوى جزائية بمواجهة المحامي او ناتجة عمل المحامي وتم السير بهذه القضية فهنا تبقى فهنا لا يمتنع سماع دعوى الضمان الا بامتناع سماع الدعوى الجزائية .

ثالثاً : الحالة الأخيرة هي التي يترتب معها سقوط حق الموكل في مطالبة المحامي بالتعويض بعد مرور خمس عشر سنة ويشترط عدم وجود قضية جزائية قائمة .

ان هذا الحالات السالفة الذكر تتعلق بمسؤولية المحامي التقصيرية ، وفي حالة المسؤولية العقدية أي ان تكون مسؤولية المحامي مسؤولية عقدية فان ذلك يخضع للتقادم الطويل وهو خمس عشر سنة من تاريخ وقوع خطأ المحامي .

وعند البحث في هذه الجزئية نجد ان هناك استثناء قد ورد في قانون نقابة المحامين الاردنيين حيث نص القانون ذاته في المادة 50 الفقرة 3 منه على أنه : يسقط حق الموكل في استعادة الأوراق والمستندات بعد مرور عشر سنوات على انتهاء القضية " .

المبحث الثالث

علاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر

ان علاقة السببية طالما أثارت الجدل نظراً للدقة التي تتميز بها ، من حيث صعوبة كشفها وربط الخطأ والضرر والدقة تكمن في ربط الخطأ بالضرر الذي لحق بالمضرور ، وبالتالي فان هذه العلاقة تكون أشد غموضاً في اطار مسؤولية المحامي المدنية لا سيما وأن المحامي يقوم بالكثير من الاعمال تجاه موكله وتجاه الدعوى وقد يكون الضرر الذي لحق بالموكل نتيجة سبب واحد وقد يكون لعدة أسباب وقد ينشأ عن السبب الواحد عدة أضرار قد لحقت او قد تلحق بالموكل وبالتالي يتوجب علينا ان نبحث بالاجتهاد القضائي وما ذهب اليه الفقه حول هذا الامر وسنستعرض ذلك من خلال البحث في النظريات التي تحدثت عن علاقة السببية في المطلب الاول و اثبات علاقة السببية ضمن المطلب الثاني .

المطلب الاول

النظريات التي تحدثت عن علاقة السببية

من أهم النظريات التي تحدثت عن علاقة السببية هما نظرية السبب المنتج ونظرية تعادل الاسباب حيث أن النظرية التي تحدثت عن تعادل الاسباب مؤداها أن " كل سبب له دخل في احداث الضرر مهما كان بعيداً يعد من الاسباب التي احدثت الضرر فجميع الأسباب التي تداخلت في احداث الضرر تكون أسباب متكافئة ويكون للسبب دخل في احداث الضرر اذا كان لولاه لما وقع الضرر "(سعد ،2004، 451) .

وبناء على هذه النظرية يتبين لنا بأن الخطأ الذي يرد من المحامي يجعله مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالموكل حتى ولو كانت هنالك اسباب اخرى كون خطأه كان سبباً في احداث الضرر للموكل ،اذ يكفي أن يكون من ضمن الاسباب التي أدت الى احداث الضرر أن تجد خطأ المحامي بينها حتى يسأل عن التعويض .(السنهوري ، بتصرف ، 1952، 906) .

أما النظرية الثانية فهي نظرية السبب المنتج وهي لتي أخذ بها المشرع الاردني حيث نص القانون المدني الاردني في المادة 266 من القانون المدني الاردني على أنه " يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار " .

ونص القانون ذاته في المادة 258 منه على أنه " اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر " .

هذه النظرية مؤداها أنه " اذا تداخلت عدة اسباب في احداث الضرر يجب التفرقة بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة وبالتالي اقامة وزن للأسباب المنتجة واعتبارها وحدها السبب في احداث الضرر واهمال الاسباب العارضة "(سعد ،2004 ،452) .

المطلب الثاني

اثبات علاقة السببية

ان البحث في اثبات علاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر الذي لحق بالموكل يقودنا الى التمييز بين المسؤولية العقدية للمحامي والمسؤولية التقصيرية للمحامي ، حيث انه ووفقاً للقواعد العامة في الاثبات " فالمدعي يتوجب عليه اثبات ما يدعيه من الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ المدين في عدم تنفيذ التزامه " (سلطان ،2007 ،248) .

وبالتالي يتوجب على الموكل ان يثبت بأنه قد لحقه ضرر ناتج عن خطأ المحامي وحسب طبيعة التزام المحامي فيما اذا كان بذل العناية او تحقيق النتيجة .

ويتوجب على المحامي في هذه الحالة ان يثبت للمحكمة بأن الضرر الذي لحق بالمدعي لا يد له فيه حتى لا يكون مسؤولاً عن جبر هذا الضرر حيث نص القانون المدني الاردني في المادة 261 منه على أنه " اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغيرأو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك " .

" أما في المسؤولية التقصيرية فالأصل انه يقع على عاتق الموكل اثبات علاقة السببية ولكن في المسؤولية التقصيرية نجد انه يتوجب على المحامي اثبات أنه قد قام بواجباته وفقاً للأصول والقواعد المتبعة في المهنة وبالتالي ينتقل عبء الاثبات هنا على المدعي أي الموكل سابقاً لاثبات بأن المحامي قد قصر وخالف الأصول المتبعة في المهنة " (الذنون ، 2006 ،211 بتصرف) .

المطلب الثالث

دفع المسؤولية

في حال توافرت أركان مسؤولية المحامي من خطأ وضرر وعلاقة سببية فان المحامي يكون مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالموكل جراء تحقق وتوافر هذه الأركان ، وهنا يمكن للمحامي ان يتنصل او يدفع عنه هذه المسؤولية وبحسب التزامه مع الموكل ، فاذا كان التزام المحامي بتحقيق النتيجة فيتوجب عليه اثبات أنه قد توصل اليها وحققها ،وفي حال لم يتم تحقيق هذه النتيجة فيكون مخطئاً ، وفي حال كان التزام المحامي ببذل العناية فيتوجب على المحامي اثبات التزامه ببذل العناية المتفقة مع الاصول والانظمة والأعراف المعمول بها في مهنة المحاماة فاذا لم يقم باثبات ذلك يكون مسؤولاً عن الضرر الذي لحق بالموكل المضرور .

ولكن اذا لم يستطع المحامي ان يقوم بنفي هذا الخطأ المنسوب له ، فيبقى أمامه مخرج آخر وهو ان يقوم بنفي العلاقة بين خطأه ووقوع الضرر الذي يدعي به الموكل المضرور ، بحيث من الممكن أن يدفع المحامي بأن الضرر قد وقع جراء سبب أجنبي لا يد له فيه ، استناداً لنص المادة 261 من القانون المدني الأردني حيث أنه " اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك " .

نجد أن المشرع الاردني قد قام بذكر بعض الحالات التي من الممكن اللجوء اليها لغايات قطع علاقة السببية فيما بين الخطأ والضرر لا سيما وأن ركن علاقة السببية من أهم أركان المسؤولية المدنية وفي حال لم تتحقق علاقة السببية فان ذلك مؤداه انعدام العلاقة فيما بين الخطأ

والضرر وبالتالي سوف نستعرض تلك الأسباب الأجنبية الواردة في نص المادة 261 من القانون المدني الأردني وامكانية تطبيقها على المسؤولية المدنية للمحامي ضمن الفروع التالية وكما يلي :

الفرع الأول: الآفة السماوية أو الحادث الفجائي او القوة القاهرة

"الآفة السماوية هي حادثة خارجية وليست داخلية وليس للبشر يد فيها أو في حدوثها ويستوي فيها أن يكون المدين قد توقع حدوثها أم لم يتوقع " (الجبوري ، 2008 ، 376) .

بينما الحادث الفجائي أوالقوة القاهرة وهما أمران متشابهان ، ولكن قد اتجه بعض الفقه للقول بغير ذلك (ناصيف ،1994 ،133) بأنهما أمران مختلفان فقد قالو أن القوة القاهرة هي حدث أو ظرف لا شأن للانسان فيه أي خارج عن ارادته ليس بالامكان توقعه أو ترقبه ولا بالمستطاع دفعه او تلافيه . بينما الحادث الفجائي هو الحادث الذي لا يمكن توقعه ، وأن القوة القاهرة مصدرها من الخارج لا يتصل بنشاط المدعى عليه مثل العاصفة او الزلازل ، بينما الحادث الفجائي يأتي من الداخل ويكون

متصلاً بنشاطه كما في حالة انفجار آلة او احتراق مادة "

الا أننا نتفق مع الاجماع بأنه لا فرق بين الحادث الفجائي او القوة القاهرة او الآفة السماوية كون جميع تلك الأسباب لا يد للشخص فيها او بحدوثها .

وحتى يتمكن المحامي من نفي مسؤوليته عن الضرر الذي يدعي به الموكل المضرور فيشترط أن يكون هذا الحادث غير متوقعاً من قبله ، و " يقدر توقع الحادث بالمعيار الموضوعي فيؤخذ بما كان يجب على كل شخص عادي متوسط الذكاء والتبصر أن يتوقعه من حوادث في مثل الظروف الخارجية للمدعى عليه " (مرقس ،1936، 205) .

وجانب آخر يرى أنه " يجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب بل من جانب أشد الناس يقظة وتبصراً بالامور ، فالمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي بل هو لا يكتفي فيه بالشخص العادي ، ويتطلب أن يكون عدم الامكان مطلقاً لا نسبياً "(السنهوري ، 1952 ، 996) .

ومما لا شك فيه بأن المحامي من الفئات المتبصرة ومن أشد الناس تبصراً بالامور الا أننا نرى بأن ذلك يعود لتقدير قاضي الموضوع كونه صاحب الولاية في تحديد هذا الامر من حيث قيام المحكمة ببحث كافة تفاصيل وجوانب هذا الأمر ، وبالتالي نرى انه من باب العدالة اعطاء بعض المرونة في توقع المحامي للحادث .

ويتوجب على المحامي أن لا يكون قادراً على دفع هذا الحادث وبالتالي فاذا كان هذا الحادث مما يمكن معه دفعه وتجنبه او تلافيه او درء نتائجه فلا يعد ذلك من قبيل القوة القاهرة ، والتي على أساسها تنتفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر في مسؤولية المحامي ، ويشترط في هذه الاستحالة ان تكون استحالة مطلقة ، فاذا كانت هذه الاستحالة نسبية اي تقتصر على المحامي فلا يعد الحادث قوة قاهرة ، حيث يجب ان تكون الاستحالة أيضاً تامة ، ولو استطاع المحامي ان يتدارك وقوع الحادث (مرقس .1936 ، بتصرف ، 479) .

الفرع الثاني: خطأ الموكل

ان ما يقابل خطأ المحامي ما ورد في نص المادة 261 من القانون المدني الاردني من حيث فعل الغير ففي المسؤولية المدنية عن خطأ المحامي يكون فعل الموكل او خطأ الموكل ، وبالتالي اذا كان خطأ الموكل هو السبب في حدوث الضرر فان ذلك يعفي المحامي من المسؤولية وذلك لانقطاع علاقة السببية ، ومثال ذلك قيام الموكل باخفاء بينات من شأنها اعلان براءته او كتمها

عن المحامي وقام باعطاءها له بعد فوات المدة المقررة قانوناً لتقديمها مما يؤدي الى الحكم بعدم قبولها او الالتفات عنها او عدم قبولها شكلاً لتقديمها خارج المدة القانونية الممنوحة لذلك وهناك أمر آخر وهو مساهمة الموكل في احداث الضرر او اشتراكه مع المحامي في حصول هذا الضرر حيث نص القانون المدني الاردني في المادة 264 منه على أنه " يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه"

وبالتالي فاذ ثبت للمحكمة بأن الموكل قد ساهم في احداث الضرر فتقدر تلك المساهمة وتنعكس على مقدار التعويض المستحق عن الضرر ، وفي حال كانت مساهمة الموكل في احداث الضرر كبيرة جداً وأكثر جسامة فلا تتحق مسؤولية المحامي والعكس صحيح في حال استغرق خطأ المحامي خطأ الموكل وكان خطأ المحامي أكثر جسامة واكبر بكثير من خطأ الموكل .

الفرع الثالث: خطأ الغير

خطأ الغير أو فعل الغير هو " كل فعل يقوم به شخص آخر لا يسأل عنه المدين تعاقدياً أو تقصيرياً"

أما الغير فهو " الشخص الذي لا توجد بينه وبين المدين أي صلة يجعل المدين مسؤولاً عما يأتيه من أفعال " (الجبوري ،2008 ،380) .

نصت المادة 2/44 من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 25 لسنة 2014 على أنه " للمحامي عند الضرورة سواء كان خصماً أصيلاً او وكيلاً ان ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محامياً آخراً "

ومن الاستثناءات على فعل الغير فان المحامي المتدرب الذي يقوم بالتدرب على اعمال المحاماة لدى المحامي الاستاذ فانه لا يعتبر من الغير بالنسبة للمحامي ، كون المحامي المتدرب يمارس اعمال المحاماة تحت اشراف المحامي وتوجيهاته ورقابته .

وهذا ما نص عليه القانون المدني الاردني في المادة 288 الفقرة الثانية منه على أنه : " من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تادية وظيفته او بسببها ".

ويقابل هذا النص ما ورد في قانون نقابة المحامين النظاميين في المادة 31 منه والتي نصت على أنه " لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب بأن يترافع بشخصه وتحت اشراف أستاذه بتفويض خطي منه " .

وحيث أن الاساس القانوني لاحكام عقد الوكالة انه ليس للوكيل أن ينيب غيره فيما عهد اليه من تنفيذ التزاماته ولكن قانون نقابة المحامين النظاميين وخروجاً عن الأصل ولغايات التدريب على اعمال المحاماة في قيام الحامي المتدرب بالحصول على انابة من قبل المحامي المزاول المشرف على تدريبه للقيام ببعض التصرفات وتحت رقابته واشرافه وبالتالي فان الاساس ان يكون الأصيل وليس المتدرب وعليه فانه لا امكانية لتطبيق نص المادة 288 من القانون المدني الاردني لعدم انطباق الاساس الذي تقوم عليه في المسؤولية في هذه الحالة .

الفصل الخامس

الخاتمة النتائج والتوصيات وقائمة المراجع

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تحدثت عن المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني للمحامي وفقاً للتشريع الاردني توصلت الى التعريف بمهنة المحاماة وخطأ المحامي تجاه الموكل ، ومسؤولية المحامي المدنية وأنواعها والتزامات وواجبات المحامي ومتى تقوم المسؤولية تجاه المحامي نتيجة خطأه المهني وأن اعمال المحامي في تطور مستمر وينبني معه تجدد الافكار والبحث في مسؤوليته تجاه الموكل لا سيما وأن الواقع قد فرض التطور على هذه المهنة وانعكس ذلك على واجبات ومهام المحامي .

وتم التعرف على الامور التي نص عليها قانون نقابة المحامين والتي الزمت المحامين بعدم القيام بها وتم التعريف بمهنة المحامي والمحامي والشروط الواجب توافرها بالمحامي ومسؤولية المحامي عن خطأ المحامي المتدرب الذي يقوم بالتدرب تحت اشراف محاميه المزاول لمنة المحاماة .

و في ختام هذه الدراسة توصلت الى مجموعة من النتائج والتوصيات نبينها على النحو التالي :

النتائج:

1. توصلنا من خلال الدراسة الى أن الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي تمتاز بطبيعة قانونية خاصة ، لا سيما وأن المحامي قد يكون ملزماً بتحقيق النتيجة او قيام المحامي ببذل العناية اللازمة وبالتالي فتكون مسؤولية المحامي اما عقدية او تقصيرية
2. لا يندرج عقد المحاماة تحت أي من العقود المسماة بالقانون الاردني فهو لا يندرج تحت مفهوم عقد الوكالة او عقد المقاولة أوعقد العمل رغم انطباق هذا الأمر على عمل المحامي ولكن بحالة استثنائية وهي التبعية والاشراف ، بل هو عقد قائم بحد ذاته له خصائصه ومميزاته التي تميزه عن باقي العقود .
3. لدى البحث في التزام المحامي نجد ان التزام المحامي تجاه الموكل هو في الغالب وكأصل عام بذل العناية وليس تحقيق النتيجة الا في حالات استثنائية ، وبالتالي لا يمكن مسائلة المحامي الا في حالة التقصير منه في بذل العناية المطلوبة او اللازمة ، وهي الالتزام بالأصول المتعارف عليها ضمن مهنة المحاماة ، كون المحامي غير ملزم بتحقيق النتيجة التي هي بيد القضاء أساساً ، الا في الحالات الاستثنائية التي يكون فيها المحامي ملزم بتحقيق النتيجة .
4. ان الضرر الذي تسبب به المحامي المتدرب للموكل لا يندرج تحت مفهوم المادة 288 من القانون المدني لا سيما أن قانون نقابة المحامين النظاميين قد اود نصاً بتعلق بالسماح للمحامي المزاول باعطاء المحامي المتدرب لانابة خطية تخوله بعض الصلاحيات او القيام ببعض التصرفات.

5. نجد ان المشرع الاردني قد أورد بعض الاستثناءات فيما يتعلق بالمدد المتعلقة بالتقادم في حال كان احد الاطراف محامياً ، فنجد أن المشرع الاردني قد منح الموكل مدة عشرة سنوات للمطالبة بأوراق الدعوى وليس خمسة عشر عاماً ، كما أن مدة احتساب التقادم المانع من سماع دعوى التعويض عن الخطأ المهني للمحامي تبدأ من تاريخ صدرور الحكم وليس من تاريخ العلم او التبلغ او حتى من تاريخ وقوع الفعل الضار الذي لحق بالموكل

التوصيات:

نأمل من المشرع الاردني الأخذ بما يلي :

1. تنظيم عقد المحاماة ليصبح عقد خاص ينظم مهنة المحاماة ويحدد العلاقة فيما بين المحامي والموكل بشكل دقيق أي ان يتم ادراج عقد المحاماة ضمن العقود المسماة وافراد نص خاص بذلك تجنباً لاحالة الضرر الناشئ عن خطأ المحامي الى القواعد العامة في القانون المدني لا سيما وأن مهنة المحاماة هي مهنة مستقلة بحد ذاتها وتنطوي على الخبرة والفن .
2. القيام بوضع نص خاص يتم بموجبه تشكيل لجنة او هيئة تقوم على تحديد اخطاء المحامين وتحديد مسؤولية المحامي في حال قيام الموكل باللجوء الى المحكمة والمطالبة ببدل الضرر الذي تسبب به المحامي وان تكون اللجنة او الهيئة من أصحاب الخبرة والدراية في عمل المحامي وتحديد الشروط الواجب توافرها في كل عضو من اعضاء هذه اللجنة او الهيئة .

3. القيام بوضع نص خاص ضمن قانون نقابة المحامين النظاميين يتضمن قيام نقابة المحامين ممثلة بهيئاتها او لجانهاوبشكل ملزم بضرورة اعطاء دوررات للمحامين المستجدين للوقوف على واجبات المحامي والتزاماته والافعال التي لا يمكن للمحامي ان يقوم بها حتى تكون هذه بداية انطلاق للمحامي في عمله .
4. وضع نص ضمن قانون نقابة المحامين النظامين يتم بموجبه ذكر التصرفات او الافعال التي تستلزم التعويض ويتم بموجبها اعطاء الحق للموكل بالاستناد اليها لمطالبة المحامي عن الضرر الذي لحق به والذي تسبب به المحامي الاستاذ المزاول لمهنة المحاماة ، أي اعطاء صور عن المخالفات المهنية للمحامي .

المصادر والمراجع

المراجع العربية :

أبو جميل ، وفاء حلمي (1987) *الخطأ الطبي ط1* . القاهرة : دار النهضة الجامعية

أنس ، ابراهيم (1960) . *المعجم الوسيط ،ج1* ،ط2 . القاهرة 3- أحمد ، ابراهيم سيد (2007) الضرر المعنوي فقهياً .ط1، القاهرة : المكتب الجامعي الحديث

باشا ، محمد كامل مرسي (2005) . *شرح القانون المدني* : الالتزامات .ج1.ط1، الاسكندرية : دار منشأة المعارف بالاسكندرية .

باشا ، محمد كامل مرسي (2005) . *شرح القانون المدني* : العقود المسماة .ج1.ط1 ، الاسكندرية : دار منشأة المعارف بالاسكندرية .

بدر ، بلال (2007) . *المسؤولية المدنية للمحامي* .ط1، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

الجبوري ، ياسين محمد (2002) . *المبسوط في شرح القانون المدني* : مصادر الحقوق الشخصية ج1.ط1، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع .

الجبوري ، ياسين محمد (2008) .*الوجيز في شرح القانون المدني الاردني* : مصادر الحقوق الشخصية ،ج1. ط1، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

الحلو ، ماجد راغب (2000) . *المجموعة المتخصصة في المسؤولية المدنية للمهنيين* ط1 . بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية .

الذنون ، حسن علي (2006) . *المبسوط في المسؤولية المدنية* : الخطأ ،ج2 ، ط1 . عمام : دار وائل للنشر .

الذنون ، حسن علي (2006) . *المبسوط في المسؤولية المدنية* : الضرر ، ج1 . ط1 . عمان : دار وائل للنشر .

الذنون ، حسن علي (2006) . *المبسوط في المسؤولية المدنية* : رابطة السببية ،ج3 ، ط1 . عمام : دار وائل للنشر .

سعد ، نبيل ابراهيم (2004) . *النظرية العامة للالتزام* : مصادر الالتزام ج1 . ط1 ، الاسكندرية دار الجامعة الجديدة .

سلطان ، انور (2007) . *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني* : دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي . ط1 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

سلوادي ، عبد الباقي محمود (1999) . *مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية* .ط2 . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

السنهوري ، عبد الرزاق (1952) . *الوسيط في شرح القانون المدني* : مصادر الالتزام ، ج1.ط1 ، بيروت : دار احياء التراث .

سوار ، محمد وحيد الدين (لا .ت) . *شرح القانون المدني* : النظرية العامة للالتزام ، ج1 ، ط1 دمشق .

شلبي ، محمد توفيق (1988) . *مسؤولية المحامي المهنية* : مدنياً جنائياً . ط2 ، الاسكندرية : المكتب المصري الحديث للطباعة .

شنب ، محمد لبيب (1962) .*شرح أحكام عقد المقاولة* ،ط1 . القاهرة : دار النهضة العربية

طه ، غني حسونة (1971) . *الوجيز في النظرية العامة للالتزام* . ط1 . بغداد : مطبعة المعارف

عبد الرحمن ، أحمد شوقي (1999) . *مدى التعويض عن تغير الضرر في جسم المضرور وماله في الممسؤولية العقدية والتقصيرية* ، ط1 . الاسكندرية : منشأة المعارف .

عيادة، عبد الرحمن (1972) . *أساس الالتزام العقدي : النظرية والتطبيقات* . ط1 ، الاسكندرية المكتب المصري الحديث للطباعة .

الفضل، منذر (1992) . *النظرية العامة للالتزامات* : مصادر الالتزام . ج1 ، ط2 . عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع .

قاسم، محمد حسن (2006) . *اثبات الخطأ الطبي* ، ط1 . الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة 26

– المنجي ، محمد (1990) . *دعوى التعويض* . ط1 ، الاسكندرية : منشأة المعارف بالاسكندرية .

لفتاوي، ماجد والزميل ، مهند (2002) . *حصانة القضاة والمحامين* ، ط1 . الاردن : دار عمار للنشر والتوزيع .

المنجي، محمد (2003) . *موسوعة الدعاوى العملية* : دعوى التعويض . ط3 ، الاسكندرية : منشأة المعارف .

منصور، أمجد محمد (2011. *النظرية العامة للالتزامات* : مصادر الالتزام ط3 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع .

منصور، محمد حسين (لا .ت) . *المسؤولية الطبية* ،ط1 ، الاسكندرية : منشأة المعارف بالاسكندرية .

ناصيف، الياس (1994) . *موسوعة العقود المدنية والتجارية* : أحكام العقد ، ج4 ، ط2 ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .

القوانين :

- القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976 عدد الجريدة الرسمية 2645
- قانون نقابة المحامين النظاميين رقم 25 لسنة 2014 وتعديلاته
- قانون التجارة الاردني رقم 12 لسنة 1966 وتعديلاته

الأبحاث والرسائل الجامعية

أبو نصير ، مالك (2008) . *المسؤولية المدنية للطبيب عن الخطأ المهني* / اطروحة دكتوراة غير منشورة / جامعة عين شمس ، مصر .

الأخرس ، نشأت محمد (1989) . *مسؤولية المحامي الجزائية في النظام القانوني الأردني* / رسالة ماجستير غير منشورة / الجامعة الاردنية ، عمان ، الأردن .

دراغمة ، بشار فريح (2002) . *السبب في العقد* / رسالة ماجستير غير منشورة / الجامعة الاردنية ، عمان الأردن .